بسم الله الرحمن الرحيم سطنة عمان الجريدة الرسمية تصــدرها وزارة الش_ؤون القانونية السنة الرابعة والأربعون العدد (۱۰۹۳) الأحد ٢٤ جمادي الأولى ١٤٣٦هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠١٥م رقم المحتصوبات الصفحة مراسيهم سلطانيه مرسوم سلطانى رقم ٥ / ٢٠١٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة v جرائم تقنية المعلومات . مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٦ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . ۳٥ مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوريا بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ٦٣ والخدمية . مرسوم سلطانى رقم ٨/٢١٥ بالترخيص بالجمع بين الجنسية العمانية ٧٣ والجنسية البريطانية . مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٩ بمنح الجنسية العمانية . ٧٤

رقم الصفحة

	قـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مجلس الشؤون الإدارية للقضاء
	قـــــرار رقــــــم ٢٠١٥/١٠٧ صـادر في ٢٠١٥/٢/١٣ بنقـل مقـر محكمـة
۷٩	الاستئناف والمحكمة الابتدائية في مسقط .
	إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة القوى العاملية
۸۳	إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .
	وزارة التجارة والصناعة
	دائرة الملكيسة الفكريسة
٨٤	إعلان بشأن تسجيل النماذج الصناعية .
٩٨	الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .
١٦١	إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .
۱۹۹	إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .
۲۰٥	استدراك .
	مجلس المناقصات
202	إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٤ ، ١٥ ، ١٦ / ٢٠١٥ .
	الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ش.م.ع.م
۲۰۸	إعلان عن طرح المناقصة رقم ١/٥١٥ .
	إعـــــلانات تجاريــــة
	أيوب بن بلال بن طالب المعمري
۲۱۰	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أيوب ويوسف أبناء بلال للتجارة - تضامنية .
	مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ميسلون التجارية ش.م.م.

رقم الصفحة

مكتب بهجة دلمون للتجارة

* 1 1	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة غلا لتصنيع الأسماك ش.م.م.
* 1 1	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الصاعقة للخدمات ش.م.م.
* 1 *	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البطريق للتجارة ش.م.م.

طاهرة بنت عبدالرحيم بن حسين الفيلي

مكتب كمال اللواتي وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع البادية للمشاريع الشاملة – تضامنية . ٢١٣

علي بن سعيد بن زاهر السعيدي

إعـ للان عن بدء أعمـ ال التصفية لشركة محمد بن سعيد بن زاهـ ر السعيدي وشريكه للتجارة والمقاولات – تضامنية .

خلفان بن عبدالله بن خلفان الخروصي

إعـ لان عن بدء أعمال التصفية لشركة الجودة لتأجير المعدات ش.م.م.

يوسف بن خميس بن حسن البلوشي

١٩ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جميل ويوسف للتجارة - تضامنية .
٢١٥ منى بنت محمد بن على العبيدانية

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المقاولون الفنيون التخصصيون ش.م.م. ٢١٥



مرسوم سلطاني رقم ٥ / ٢٠١٥

بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ /٩٦ ،

وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي وقعت عليها السلطنة

بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

المادة الأولسى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ

الموافق : ٨ من مـــارس سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الاتفاقية العربية

لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة ،

رغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها ، واقتناعا منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات ، وأخذا بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية ، وكذلك بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال الجرائم ، ومع مراعاة النظام العام

لكل دولة ،

والتزاما بالمعاهدات والمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة من حيث ضمانها واحترامها وحمايتها ،

فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة المادة (١)

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها .

المادة (٢)

المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية في هذه الاتفاقية التعريف المبين إزاء كل منها :

١ - تقنية المعلومات :

أي وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة .

۲ - مـزود الخدمـة :

أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها .

٣ - البيانات :

كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات ، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها .

٤ - البرنامج المعلوماتي :

مجموعة من التعليمات والأوامر ، قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما .

٥ - النظام المعلوماتي :

مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات .

٦ - الشبكة المعلوماتية :

ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها .

۷ - الموقع :

مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد .

٨ - الالتقاط :

مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها .

٩ - معلومات المشترك :

أي معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمات عدا المعلومات التي يمكن بواسطتها معرفة :

- أ نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة .
- ب هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتف ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو ترتيب الخدمة .
- ج أي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة .

مجالات تطبيق الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ ارتكبت في أكثر من دولة .
- ٢ ارتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها
 في دولة أو دول أخرى .
- ٣ ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة .
 - ٤ ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى .

المادة (٤)

صون السيادة

١ - تلتزم كل دولة طرف وفقا لنظمها الأساسية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

المادة (٣)

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلى .

> الفصل الثاني التجريم المادة (٥) التجريم

تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل ، وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية .

المادة (٦) جريمة الدخول غير المشروع

- ١ الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات
 أو الاستمرار به .
- ٢ تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا
 الاتصال :
- أ محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة
 والأنظمة الإلكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين .
 ب الحصول على معلومات حكومية سرية .

المادة (٧)

جريمة الاعتراض غير المشروع

الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات .

المادة (٨)

الاعتداء على سلامة البيانات

- ١ تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا وبدون
 وجه حق .
- ٢ للطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ،
 أن تتسبب بضرر جسيم .

المادة (٩)

جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات

- أ أي أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في المادة (٦) إلى المادة (٨) .
- ب كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها
 دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأي من الجرائم المبينة في المادة (٦)
 إلى المادة (٨).
- ٢ حيازة أي أدوات أو برامج مذكورة في الفقرتين أعلاه ، بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة (٦) إلى المادة (٨) .

المادة (١٠)

جريمة التزوير

استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه. إحداث ضرر ، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة .

المادة (١١)

جريمة الاحتيال

التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة ، للفاعل أو للغير ، عن طريق :

١ – إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية
 أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات .

٢ – تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر .

٣ - يشمل التشديد الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات .

المادة (١٣)

المقامرة والاستغلال الجنسى.

المادة (١٤)

جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

المادة (١٥)

الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

- ١ نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها .
- ٢ تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات
 ١لإرهابية .
 - ٣ نشر طرق صناعة المتفجرات والتى تستخدم خاصة فى عمليات إرهابية .
 - ٤ نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

المادة (١٦)

الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

- ١ القيام بعمليات غسل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال .
 - ٢ الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها .
 - ٣ الاتجار بالأشخاص .
 - ٤ الاتجار بالأعضاء البشرية .
 - ه الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

المادة (١٧)

الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة

انتهاك حق المؤلف كما هو معرف حسب قانون الدولة الطرف ، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي ، وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف ذات الصلة كما هي معرفة حسب قانون الدولة الطرف ، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي .

المادة (١٨)

الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية

- ١ كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة
 من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت .
- ٢ كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها .
- ٣ كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع .
 - ٤ كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك .

المادة (١٩)

الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم

- ١ الاشتراك في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل مع
 وجود نية ارتكاب الجريمة في قانون الدولة الطرف .
 - ٢ الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية .
- ٣ يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في عدم تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة
 كليا أوجزئيا .

المادة (۲۰)

المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية

تلتزم كل دولة طرف، مع مراعاة قانونها الداخلي، بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصيا .

المادة (٢١)

تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات تلتزم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات .

> الفصل الثالث الأحكام الإجرائية المادة (٢٢)

نطاق تطبيق الأحكام الإجرائية

١ - تلتزم كل دولة طرف بأن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والإجراءات الضرورية
 لتحديد الصلاحيات والإجراءات الواردة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية .

- ٢ مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) ، على كل دولة طرف تطبيق الصلاحيات والإجراءات
 المذكورة في الفقرة (١) على :
 أ الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦) إلى (١٩) من هذه الاتفاقية .
 ب أي جرائم أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات .
 ج جمع الأدلة عن الجرائم بشكل إلكتروني .
- ٣ أ يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في تطبيق الإجراءات المذكورة في المادة (٢٩) فقط على الجرائم أو أصناف الجرائم المعنية في التحفظ بشرط ألا يزيد عدد هذه الجرائم على عدد الجرائم التي تطبق عليها الإجراءات المذكورة في المادة (٣٠) ، وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتحامة لإتاحة التطبيق الواسع للإجراءات المذكورة في المادة (٣٠) .
- ب كما يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق تلك الإجراءات كلما كانت غير قادرة بسبب محدودية التشريع على تطبيقها على الاتصالات التي تبث بواسطة تقنية المعلومات لمزود الخدمة ، وذلك إذا كانت التقنية :
 - يتم تشغيلها لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين .
- لا تستخدم شبكات اتصال عامة وليست مرتبطة بتقنية معلومات أخرى سواء كانت عامة أو خاصة .

وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق الواسع للإجراءات المذكورة في المادتين (٢٩) و (٣٠) .

المادة (٢٣)

التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات

١ - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر أو الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة بما في ذلك معلومات تتبع المستخدمين والتي خزنت على تقنية المعلومات وخصوصا إذا كان هناك اعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقدان أو التعديل . ٢ - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالفقرة (١) بواسطة إصدار أمر إلى شخص من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة والموجودة بحيازته أو سيطرته ومن أجل إلزامه بحفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها (٩٠) تسعون يوما قابلة للتجديد ، من أجل تمكين السلطات المختصة من البحث والتقصى .

٣ - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لإلزام الشخص المسؤول عن حفظ تقنية المعلومات للإبقاء على سرية الإجراءات طوال الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي .

المادة (٢٤)

التحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين

تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية فيما يختص بمعلومات تتبع المستخدمين من أجل :

- ١ ضمان توفر الحفظ العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين بغض النظر عن اشتراك
 واحد أو أكثر من مزودي الخدمة في بث تلك الاتصالات .
- ٢ ضمان الكشف العاجل للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف أو لشخص تعينه تلك السلطات لمقدار كاف من معلومات تتبع المستخدمين لتمكين الدولة الطرف من تحديد مزودي الخدمة ومسار بث الاتصالات.

المادة (٢٥)

أمر تسليم المعلومات

تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار. الأوامر إلى :

- ١ أي شخص في إقليمها لتسليم معلومات معينة في حيازة ذلك الشخص
 والمخزنة على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين المعلومات .
- ٢ أي مـزود خدمـة يقـدم خدماتـه في إقليـم الدولـة الطـرف لتسليـم معلومـات المشترك المتعلقة بتلك الخدمات في حوزة مزود الخدمة أو تحت سيطرته .

المادة (٢٦)

تفتيش المعلومات المخزنة

- ١ تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين سلطاتها المختصة
 من التفتيش أو الوصول إلى :
 - أ تقنية المعلومات أو جزء منها والمعلومات المخزنة فيها أو المخزنة عليها .

ب - بيئة أو وسيط تخزين معلومات تقنية المعلومات والذي قد تكون معلومات التقنية مخزنة فيه أو عليه .

٢ - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من التفتيش أو الوصول إلى تقنية معلومات معينة أو جزء منها بما يتوافق مع الفقرة (١ - أ) إذا كان هناك اعتقاد بأن المعلومات المطلوبة مخزنة في تقنية معلومات أخرى أو جزء منها في إقليمها وكانت هذه المعلومات قابلة للوصول قانونا أو متوفرة في التقنية الأولى فيجوز توسيع نطاق التفتيش والوصول للتقنية الأخرى .

المادة (۲۷)

ضبط المعلومات المخزنة

- ١ تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة
 من ضبط وتأمين معلومات تقنية المعلومات التي يتم الوصول إليها حسب الفقرة (١)
 من المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .
- هذه الإجراءات تشمل صلاحيات : أ – ضبط وتأمين تقنية المعلومات أو جـزء منها أو وسيط تخزين معلومات تقنية المعلومات .
 - ب عمل نسخة من معلومات تقنية المعلومات والاحتفاظ بها .
 - ج الحفاظ على سلامة معلومات تقنية المعلومات المخزنة .
- د إزالية أو منبع الوصول إلى تلك المعلوميات في تقنيبة المعلوميات التي يتبم الوصول إليها .

٢ - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى أي شخص لديه معرفة بوظيفة تقنية المعلومات أو الإجراءات المطبقة لحماية تقنية المعلومات من أجل تقديم المعلومات الضرورية لإتمام تلك الإجراءات المذكورة في الفقرتين (١، ٢) من المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .

المادة (٢٨)

الجمع الضوري لمعلومات تتبع المستخدمين

- ١ تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من :
 أ جمع أو تسجيل بواسطة الوسائل الفنية على إقليم تلك الدولة الطرف .
 ب إلزام مزود الخدمة ضمن اختصاصه الفني بأن :
 يجمع أو يسجل بواسطة الوسائل الفنية على إقليم تلك الدولة الطرف ، أو
- يتعاون ويساعد السلطات المختصة في جمع وتسجيل معلومات تتبع المستخدمين بشكل فوري مع الاتصالات المعنية في إقليمها والتي تبث بواسطة تقنية المعلومات .
- ٢ إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات
 ١ المنصوص عليها في الفقرة (١- أ) فيمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل الضروري
 لضمان الجمع أو التسجيل الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المرافقة للاتصالات
 المعنية في إقليمها باستخدام الوسائل الفنية في ذلك الإقليم .
- ٣ تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود الخدمة بالاحتفاظ بسرية أي معلومة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٢٩)

اعتراض معلومات المحتوى

١ – تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات التشريعية والضرورية فيما يختص بسلسلة
 من الجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي ، لتمكين السلطات المختصة من :

أ – الجمع أو التسجيل من خلال الوسائل الفنية على إقليم الدولة الطرف ، أو ب – التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع أو تسجيل معلومات المحتوى بشكل فوري للاتصالات المعنية في إقليمها والتي تبث بواسطة تقنية المعلومات .

- ٢ إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات
 ١ المنصوص عليها في الفقرة (١-أ) فيمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل الضروري
 لضمان الجمع والتسجيل الفوري لمعلومات المحتوى المرافقة للاتصالات المعنية
 في إقليمها باستخدام الوسائل الفنية في ذلك الإقليم .
- ٣ تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود الخدمة بالاحتفاظ
 ٣ تلتزم كل دولة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة .

الفصل الرابع التعاون القانوني والقضائي المادة (٣٠) الاختصاص

- ١ تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا أو تحققت :
- أ في إقليم الدولة الطرف .
 ب على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف .
 ج على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف .
 ج على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف .
 د من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأي دولة .
 - ه. إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة .

- ٢ تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١) الفقرة (١) من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضرا في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم .
- ٣-إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم .

المادة (۳۱)

تسليم المجرمين

- ١ أ- هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد.
- ب إذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق .
- ٢ إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف .
- ٣ إذا قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٤ الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب أن تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول .

- ه يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين .
- ٦ يجوز لكل دولة طرف من الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها وتتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها ، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سائبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الطرف الأخرى طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطرف الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها ، وتحدد الجنسية من تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .
- ٧ أ- تلتزم كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول أن تقوم
 بإيصال اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن طلبات تسليم المجرمين أو التوقيف
 الإجرائي في ظل غياب معاهدة إيصال هذه المعلومات إلى الأمانة العامة لمجلس
 وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب .
- ب تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعنية من قبل الدول الأطراف وعلى كل دولة طرف أن تضمن أن تفاصيل السجل صحيحة دائما .

المادة (۳۲)

المساعدة المتبادلة

- ١ على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات
 التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة
 الإلكترونية في الجرائم .
- ٢ تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق الالتزامات الواردة في المواد من (٣٤) إلى المادة (٤٢) .

٣ - يتم تقديم طلب المساعدة الثنائية والاتصالات المتعلقة بها بشكل خطي ، ويجوز لكل دولة طرف في الحالات الطارئة أن تقدم هذا الطلب بشكل عاجل بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تضمن هذه الاتصالات القدر المعقول من الأمن والمرجعية (بما في ذلك استخدام التشفير) وتأكيد الإرسال حسبما تطلب الدولة الطرف ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تقبل وتستجيب للطلب بوسيلة عاجلة من الاتصالات .

- ٤ باستثناء ما يرد فيه نص في هذا الفصل فإن المساعدة الثنائية خاضعة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أو في معاهدات المساعدة المتبادلة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الاعتماد عليها لرفض التعاون . ولا يجوز للدولة الطرف المطلوب منها أن تمارس حقها في رفض المساعدة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني فقط بناء على كون الطلب يخص جريمة يعتبرها من الجرائم المالية .
- ٥ حيثما يسمح للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة المتبادلة بشرط وجود ازدواجية التجريم ، فإن هذا الشرط يعتبر حاصلا بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف تصنف الجريمة في نفس تصنيف الدولة الطرف الطالبة وذلك إذا كان الفعل الذي يمهد للجريمة التي تطلب المساعدة فيها يعتبر جريمة بحسب قوانين الدولة الطرف .

المادة (٣٣)

المعلومات العرضية المتلقاة

١ - يجوز لأي دولة طرف - ضمن حدود قانونها الداخلي - وبدون طلب مسبق أن تعطي
 لدولة أخرى معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها إذا اعتبرت أن كشف مثل
 هـذه المعلومات يمكن أن تساعد الدولة الطرف المرسلة إليها في إجراء الشروع
 أو القيام بتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو قد تؤدي
 إلى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف .

٢ – قبل إعطاء مثل هذه المعلومات يجوز للدولة الطرف المزودة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات ، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلة الالتزام بهذا الطلب يجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المزودة بذلك والتي تقرر بدورها مدى إمكانية التزويد بالمعلومات ، وإذا قبلت الدولة الطرف المستقبلة المعلومات مشروطة بالسرية فيجب أن تبقى المعلومات بين الطرفين .

المادة (٣٤)

الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون والمساعدة المتبادلة

- ١ تطبق بنود الفقرات (٢ ٩) من هذه المادة في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية مساعدة متبادلة وتعاون على أساس التشريع النافذ بين الدولة الطرف الطالبة والمطلوب منها ، أما في حال وجودها فلا تطبق الفقرات المشار إليها إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على تطبيقها كاملة أو بشكل جزئي .
- ٢ أ- على كل دولة طرف تحديد سلطة مركزية تكون مسؤولة عن إرسال وإجابة طلبات
 ١ المساعدة المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات وإيصالها إلى السلطات المعنية لتنفيذها .
 - ب على السلطات المركزية أن تتصل ببعضها مباشرة .
- ج على كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أدوات التصديق أو القبول أو الموافقة -أن تتصل بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وتنقل إليهما أسماء وعناوين السلطات المحددة خصيصا لغايات هذه الفقرة .
- د تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإنشاء وتحديث سجل للسلطات المركزية والمعينة من قبل الدول الأطراف . وعلى كل دولة طرف أن تتأكد من أن التفاصيل الموجودة في السجل صحيحة دائما .
- ٣ يتم تنفيذ مطالب المساعدة المتبادلة في هذه المادة حسب الإجراءات المحددة من قبل
 ١ الدولة الطرف الطالبة لها باستثناء حالة عدم التوافق مع قانون الدولة الطرف
 ١ المطلوب منها المساعدة .

٤ - يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تؤجل الإجراءات المتخذة بشأن الطلب
 إذا كانت هذه الإجراءات تؤثر على التحقيقات الجنائية التي تجرى من قبل سلطاتها .

- ه قبل رفض أو تأجيل المساعدة يجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة بعد استشارة الدولة الطرف الطالبة لها أن تقرر فيما إذا سيتم تلبية الطلب جزئيا أو يكون خاضعا للشروط التي قد تراها ضرورية .
- ٢ تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تعلم الدولة الطرف الطالبة لها بنتيجة تنفيذ الطلب، وإذا تم رفض أو تأجيل الطلب يجب إعطاء أسباب هذا الرفض أو التأجيل، ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تعلم الدولة الطرف الطالبة لها بالأسباب التي تمنع تنفيذ الطلب بشكل نهائي أو الأسباب التي تؤخره بشكل كبير.
- ٧ يجوز للدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تطلب من الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الإبقاء على سرية حقيقة ومضمون أي طلب يندرج في هذا الفصل ما عدا القدر الكافي لتنفيذ الطلب ، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الالتزام بهذا الطلب للسرية يجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة والتي ستقرر مدى إمكانية تنفيذ الطلب .
- ٨ أ في الحالات العاجلة يجوز إرسال طلبات المساعدة المتبادلة مباشرة إلى السلطات القضائية في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة الطرف الطرف الطلات يجب إرسال نسخة في نفس الوقت من الطرف الطالبة إلى نظيرتها في الدولة الطرف الطالبة إلى نظيرتها في الدولة الطرف الطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة الطرف الطالبة إلى نظيرتها في الدولة الطرف الطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة الطرف الطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة العرف الملوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة العرف المطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة العرف الملوف الطرف الطرف الطرف الطرف الطرف المساعدة من نظيرتها في الدولة العرف الملوف الملوفة الملوفة المركزية في الدولة الطرف الطالبة إلى نظيرتها في الدولة الطرف الملوف الملوف الملوفة الملوفة الملوفة الطرف الملوفة الملوفة الملوفة الطرف الملوفة الطرف الطرف الملوفة الطرف الملوفة الملوف
 - ب يجوز عمل الاتصالات وتقديم الطلبات حسب هذه الفقرة بواسطة الإنتربول .
- ج حيثما يتم تقديم طلب حسب الفقرة (أ) ولم تكن السلطة مختصة بالتعامل مع الطلب فيجب عليها إحالة الطلب إلى السلطة المختصة وإعلام الدولة الطرف الطالبة للمساعدة مباشرة بذلك .

- د- إن الاتصالات والطلبات التي تتم حسب هذه الفقرة والتي لا تشمل الإجراء القسري يمكن بثها مباشرة من قبل السلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة للمساعدة إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة .
- ه يجوز لكل دولة طرف ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إبلاغ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بأن الطلبات حسب هذه الفقرة يجب توجيهها إلى السلطة المركزية لغايات الفعالية .

المادة (٣٥)

رفض المساعدة

يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة - بالإضافة إلى أسس الرفض المنصوص عليها في المادة (٣٢) الفقرة (٤) - أن ترفض المساعدة إذا :

- ١ كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة جريمة سياسية .
- ٢ اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يشكل انتهاكا لسيادته أو أمنه أو نظامه أو مصالحه
 ١لأساسية .

المادة (٣٦)

السرية وحدود الاستخدام

- ١ عندما لا يكون هناك معاهدة أو اتفاق للمساعدة المتبادلة على أساس التشريع الساري بين الدول الأطراف الطالبة والمطلوب منها فيجب تطبيق بنود هذه المادة ولا يتم تطبيقها إذا وجدت مثل هذه الاتفاقية أو المعاهدة إلا إذا اتفقت الدول الأطراف المعنية على تطبيق أي من فقرات هذه المادة أو كلها .
- ٢ يجوز للدولة المطرف المطلوب منها توفير المعلومات أو المواد الموجودة في الطلب
 بشرط :

أ – الحفاظ على عنصر السرية للدولة الطرف الطالبة للمساعدة ولا يتم الالتزام بالطلب في غياب هذا العنصر .

ب - عدم استخدام المعلومات في تحقيقات أخرى غير الواردة في الطلب .

- ٣ إذا لم تستطع الدولة الطرف الطالبة الالتزام بالشرط الوارد في الفقرة (٢)
 فيجب عليها إعلام الدولة الطرف الأخرى والتي ستقرر بعدها مدى إمكانية توفير
 المعلومات ، وإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة بهذا الشرط فهو ملزم لها .
- ٤ أي دولة طرف توفر المعلومات أو المواد بحسب الشرط في الفقرة (٢) لتوفير المعلومات يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف الأخرى أن تبرر استخدام المعلومات أو المواد .

المادة (۳۷)

الحفظ العاجل للمعلومات المخزنية على أنظمية المعلومات

- ١ لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على تقنية المعلومات تقع ضمن إقليمها بخصوص ما تود الدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تقدم طلبا بشأنه للمساعدة المتبادلة للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات .
 - ٢ يجب أن يحدد طلب الحفظ حسب الفقرة (١) ما يلي :
 - أ السلطة التي تطلب الحفظ .
 - ب الجريمة موضوع التحقيق وملخصا للوقائع .
 - ج معلومات تقنية المعلومات التي يجب حفظها وعلاقتها بالجريمة .
- د أي معلومات متوفرة لتحديد المسؤول عن المعلومات المخزنة أو موقع تقنية المعلومات .
 - هـ موجبات طلب الحفظ .
- و رغبة الدولة الطرف بتسليم طلب المساعدة الثنائية للبحث أو الوصول أو الضبط أو تأمين أو كشف معلومات تقنية المعلومات المخزنة .

٣ - عند استلام إحدى الدول الأطراف الطلب من دولة طرف أخرى فعليها أن تتخذ جميع
 ١لإجراءات المناسبة لحفظ المعلومات المحددة بشكل عاجل بحسب قانونها الداخلي ،
 ولغايات الاستجابة إلى الطلب فلا يشترط وجود ازدواجية التجريم للقيام بالحفظ .

- ٤ أي دولة طرف تشترط وجود ازدواجية التجريم للاستجابة لطلب المساعدة يجوز لها في حالات الجرائم عدا المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ، أن تحتفظ بحقها برفض طلب الحفظ حسب هذه المادة إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه لن يتم تلبية شرط ازدواجية التجريم في وقت الكشف .
 - ه بالإضافة لذلك ، يمكن رفض طلب الحفظ إذا :

أ – تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية . ب – اعتبار الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها .

- ٦ حيثما تعتقد الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة بأن الحفظ لن يضمن التوفر المستقبلي للمعلومات أو سيهدد سرية تحقيقات الدولة الطرف الطالبة لها أو سلامتها فيجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة لها لتحدد بعدها مدى إمكانية تنفيذ الطلب .
- ٧ أي حفظ ناجم عن الاستجابة للطلب المذكور في الفقرة (١) يجب أن يكون لفترة
 ٧ تقل عن (٦٠) ستين يوما من أجل تمكين الدولة الطرف الطالبة من تسليم
 طلب البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف للمعلومات . وبعد استلام
 مثل هذا الطلب يجب الاستمرار بحفظ المعلومات حسب القرار الخاص بالطلب .

المادة (۳۸)

الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة

١ – حيثما تكتشف الدولة الطرف المطلوب منها – في سياق تنفيذ الطلب حسب المادة (٣٧) لحفظ معلومات تتبع المستخدمين الخاصة باتصالات معينة – بأن مزود خدمة في دولة أخرى قد اشترك في بث الاتصال فيجب على الدولة الطرف المطلوب منها أن تكشف للدولة الطرف الطالبة قدرا كافيا من معلومات تتبع المستخدمين من أجل تحديد مزود الخدمة ومسار بث الاتصالات .

- ٢ يمكن تعليق كشف معلومات تتبع المستخدمين حسب الفقرة (١) إذا :
- أ تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية .
- ب اعتبرت الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سلامتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها .

المادة (۳۹)

التعاون والمساعدة الثنائية

المتعلقة بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة

- ١ يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى البحث أو الوصول أو الضبط
 أو التأمين أو الكشف لمعلومات تقنية المعلومات المخزنة والواقعة ضمن أراضي الدولة
 الطرف المطلوب منها بما في ذلك المعلومات التي تم حفظها بحسب المادة (٣٧).
- ٢ تلتزم الدولة المطرف المطلوب منها بأن تستجيب للدولة الطرف الطالبة وفقا
 للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .
- ٣ تتم الإجابة على الطلب على أساس عاجل إذا كانت المعلومات ذات العلاقة عرضة للفقدان أو التعديل.

المادة (٤٠)

الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود

يجوز لأي دولة طرف ، وبدون الحصول على تفويض من دولة طرف أخرى : ١ – أن تصل إلى معلومات تقنية المعلومات المتوفرة للعامة (مصدر مفتوح) بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمعلومات .

٢ - أن تصل أو تستقبل - من خلال تقنية المعلومات في إقليمها - معلومات تقنية المعلومات الموجودة لدى الدولة الطرف الأخرى وذلك إذا كانت حاصلة على الموافقة الطوعية والقانونية من الشخص الذي يملك السلطة القانونية لكشف المعلومات إلى تلك الدولة الطرف بواسطة تقنية المعلومات المذكورة .

المادة (٤١)

التعاون والمساعدة الثنائية

بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين

- ١ على الدول الأطراف توفير المساعدة الثنائية لبعضها البعض بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المصاحبة لاتصالات معينة في أقاليمها والتي تبث بواسطة تقنية المعلومات .
- ٢ على كل دولة طرف توفير تلك المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التي يتوفر فيها الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين لمثيلتها من القضايا الداخلية .

المادة (٤٢)

التعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى

تلتزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الثنائية لبعضها فيما يتعلق بالجمع الفوري لمعلومات المحتوى لاتصالات معينة تبث بواسطة تقنية المعلومات إلى الحد المسموح بحسب المعاهدات المطبقة والقوانين المحلية .

المادة (٤٣)

جهاز متخصص

- ١ تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود جهاز متخصص ومتفرغ على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة معينة ويجب أن تشمل مثل هذه المساعدة تسهيل أو تنفيذ :
 أ توفير المشورة الفنية .
 ب حفظ المعلومات المادتين (٣٧) و (٣٨) .
 ب حفظ المعلومات المادتين و٣٨) و رحمه الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة معينة ويجب أن تشمل مثل هذه المساعدة تسهيل أو تنفيذ :
 - الجهاز المماثل في دولة طرف أخرى بصورة عاجلة .

ب – إذا لم يكن الجهاز المذكور المعين من قبل أي دولة طرف جزءا من سلطات تلك الدولة الطرف المسؤولة عن المساعدة الثنائية الدولية فيجب على ذلك الجهاز ضمان القدرة على التنسيق مع تلك السلطات بصورة عاجلة .

٣ - على كل دولة طرف ضمان توفر العنصر البشري الكفء من أجل تسهيل عمل الجهاز
 ١ المذكور أعلاه .

الفصل الخامس أحكام ختامية

- ١ تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .
- ٢ تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .
- ٣ تسري هذه الاتفاقية بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق
 عليها أو قبولها أو إقرارها من (٧) سبع دول عربية .
- ٤ يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها ، وتعتبر الدولة طرفا في هذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أوالانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ومضي (٣٠) ثلاثين يوما على تاريخ الإيداع .
- ه مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (١٩) ، إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقا لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .

الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

- ٦ لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها .
- ٧ يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول
 ١لأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ، ويصبح هذا التعديل نافذا بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من (٧) سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٨ يمكن لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية . ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٤٣٢/١/١٨ الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١ من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .

وإثباتنا لما تقدم ، قنام أصحباب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

قائمة الدول العربية الموقعة والمصدقة

على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

- ١ وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد
 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥
 الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م.
- ٢ تسري هذه الاتفاقية بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من (٧) سبع دول عربية بموجب الفقرة (٣) من الفصل الخامس منها.

تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار	تاريخ التوقيع	الدولــــة
	*• 1 • / 1 * / * 1	المملكة الأردنية الهاشمية
2.11/9/21	*• 1 • / 1 * / * 1	دولة الإمارات العربية المتحدة
	•1•/1/*1	مملكة البحرين
	•1•/1/*1	الجمهورية التونسية
	•1•/1/*1	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
		جمهوريــة جيبوتــي
	•1•/1/*1	المملكة العربية السعودية
	Y+1+/1Y/Y1	جمهوريــة السـودان
	T •1•/1 T /T1	الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار	تاريخ التوقيع	الدولــــة
		جمهورية الصومال
	T·I·/IT/TI	جمهورية العسراق
	2.12/2/10	سلطنــة عمـــان
	*• 1 • / 1 * / * 1	دولية فلسطين
	7.1./17/71	دولــة قطــر
		جمهورية جزر القمر المتحدة
	7.1./17/71	دولــــة الكويـــت
		الجمهورية اللبنانية
	7.1./17/71	دوئــة ٹيبيـــا
	7.1./17/71	جمهورية مصر العربية
	7.1./17/71	المملكـــة المغربيـــة
	۲۰۱۰/۱۲/۲ ۱	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
	7.1./17/71	الجمهوريــة اليمنيــة

مرسـوم سلطانـي رقـم ٢ / ٢٠١٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الأطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي وقعت عليها السلطنة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٨ من مـــارس سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الاتفاقيــة العربيــة لمكافحة الجريمة المنظمة عبـر الحدود الوطنية ديباجـــة

إن الدول العربية الموقعة ،

التزاما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة والتي تكون الدول المتعاقدة طرف فيها ، ولا سيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،

وإدراكا منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية ،

وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة أو القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة وتسليمهم إلى الدول الطالبة ،

وأخذا في الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها الأساسية ،

قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة المادة (١) الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

المادة (٢)

المصطلح_ات

- يكون للمصطلحات التالية أينما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاءها :
 - ١ الدولة الطرف :

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لـدى الأمانة العامـة لجامعـة الدول العربية .

٢ - الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ - الجماعة الإجرامية المنظمة :
 هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص

هي حل جماعة ذاك بنية معنادة معونة للشكرة من الرمل من كارت السعاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة .

٤ - جماعة ذات بنية محددة :

ويقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة .

- ٥ متحصلات الجريمة :
 أي ممتلكات أو أشياء أو أموال تم التحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية .
 - ۲ التحفيظ أو التجمييد :

هو الحجز المؤقت على الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى أمر صادر عن سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى ، وفقا لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة .

٧ - المصادرة :

تجريد الشخص من الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن صادر عن سلطة قضائية مختصة ، وفقا لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة .

٨ - الممتلكات :

ويقصد بها الموجودات أيا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها .

٩ - الأمــوال :

ويقصد بها العملات الوطنية العربية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي ، وجميع الحقوق المتعلقة بها ، والصكوك والمحررات المثبتة لهذه الأموال .

١٠ - الجرم الأصلي :

أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جريمة .

المادة (٣)

نطاق تطبيق الاتفاقية

- ١ تطبق هذه الاتفاقية على ما يأتي :
 أ الأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية .
 ب أي جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة لا حريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية للحرية للحرية الحرية .
 ٢ لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت :
 ١ في أكثر من دولة واحدة .
- ب في دولة واحدة ، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى .

- ج –في دولة واحدة ، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة .
 - د في دولة واحدة ، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى .

المادة (٤)

صون السيادة

- ١ تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .
- ٢ ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

المادة (٥)

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

- ١ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى ، بما يتفق مع مبادئها القانونية ، لإقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة ، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، والأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٢ عملا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية
 جنائية أو مدنية أو إدارية .
- ٣ لا تخل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالمسؤولية الجنائية
 للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .
- ٤ تكفل كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة ، لعقوبات جزائية أو غير جزائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما في ذلك الجزاءات النقدية .

الفصيل الثانيي الأحكام الجزائية المادة (٦) غسل الأموال

- ١ تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم أي من الأفعال التالية إذا ارتكبت قصدا أو عمدا بالنسبة للأموال المتحصلة من أي من أي جريمة أصلية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :
- أ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية بغرض إخضاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات .
- ب إخضاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية .
- ج اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية .
- ٢ يشمل مفهوم الجريمة الأصلية الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية والتي تحصلت عنها الأموال، وكافة الجرائم التي ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة الطرف المعنية . ولكن يشترط في حال وقوع تلك الجريمة خارج إقليم الدولة الطرف أن تمثل فعلا إجراميا بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها وقانون الدولة الطرف المعنية بتطبيق أحكام هذه المادة .
- ٣ تعمل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على وضع تدابير للإشراف والرقابة بغرض منع ومكافحة غسل الأموال .

المادة (٧)

الفساد الإداري

١ - تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم
 ١ - تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم
 ١ - ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكاب
 هذه الأفعال عمدا من جماعة إجرامية منظمة :

- أ طلب موظف عمومي أو من في حكمه أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر سواء
 لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره مزية أو منفعة غير مستحقة أو وعدا
 بها ، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق
 وظيفته الرسمية .
- ب وعد موظف عمومي أو من في حكمه بمزية أو بمنفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية .
- ج تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة في هاتين الفقرتين .
- د كل موظف عمومي أو من في حكمه حصل لنفسه أو لغيره على مزية أو منفعة
 غير مشروعة بسبب استغلال السلطة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مجرم قانونا .
- ٢ تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ بما يتناسب مع نظامها القانوني التدابير التشريعية
 والإدارية بهدف تعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفهم ومعاقبتهم .
- ٣ تتعهد كل دولة طرف أن تنظر في تجريم الأشكال الأخرى للفساد الإداري الواقع على الوظيفة العامة .

المادة (٨)

جرائم القطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها الأساسي أو لمبادئها الدستورية وفي إطار قانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الجريمة المنظمة، وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومناسبة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

المادة (٩)

الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية

تتعهد كل دولة بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية ، عندما تقع من جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها .

المادة (١٠)

تزوير وتزييف العملة وترويجها

تتعهد كل دولة طرف بالاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا من جماعة إجرامية منظمة :

- ١ تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا أو مأذون بإصدارها قانونا في دولة طرف بالاتفاقية .
- ٢ حيازة وإخراج أو إدخال أي من العملات المزورة أو المزيفة لحدود دولة طرف بالاتفاقية .
 - ٣ ترويج العملات المزورة أو المزيفة أو التعامل بها في أي دولة طرف بالاتفاقية .

المادة (١١)

الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

١ - أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو المارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة . ٢ - يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا
 ٢ بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١)
 من هذه المادة . وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه .

المادة (١٢)

انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء المجسدية أو الأنسجة العضوية ، أو الاتجار فيها ، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير ، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها ، ولا يعتد برضا الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة .

المادة (١٣)

تهريب المهاجرين

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

- ١ تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع
 إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها ، وذلك
 من أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية .
 - ٢ تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية :
- أ إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها .
- ب تمكين شخص ، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة ، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة .

٣ - يتعين على كل دولة طرف رهنا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسبابا لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة :

أ – تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.
 ب – معاملة أو لئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

٤ - ليس في هذه المادة ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص

يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي .

المادة (١٤)

القرصنة البحرية

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم القرصنة البحرية ، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة .

المادة (١٥)

الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها

- ١ تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم
 ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية عندما تقع عمدا من قبل جماعة إجرامية
 منظمة أو أحد أفرادها :
- أ تهريب آثار إلى الخارج .
 ب الاتجار غير المشروع في الآثار .
 ج سرقة آثار أو جزء منها أو إخفاؤها .
 د هدم أو إتلاف أو تشويه أو تغيير معالم أو فصل جزء من أثر .
 ه القيام بعمل من أعمال التنقيب الأثري دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة .
 و حيازة غير مشروعة لأي آثار متى كان الحائز يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بطبيعة الآثار موضوع الحيازة .
 - ز تقليد الآثار بقصد بيعها والاستفادة منها بوسائل الغش أو التضليل .

ح - سرقة الأشياء ذات الصبغة الثقافية والاتجار غير المشروع بها .

- ط سرقة اللوحات الفنية والاتجار غير المشروع بها .
- ي التعدي على حقوق الملكية الفكرية والاتجار غير المشروع بها .
- ٢ تلتزم الدول الأطراف بإعادة الآثار التي خرجت بصورة غير مشروعة إلى مصدرها .

المادة (١٦)

الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة

تتعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الآتية خاضعا لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معا ، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة وعدم إغفال العقوبات التبعية أو التكميلية :

- ١ الأفعال التي تلحق ضررا بأحد عناصر البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية ،
 أو تنذر بإلحاق هذا الضرر ، أو تسهم في اختلال التوازن البيئي .
- ٢ استيراد أو نقل أو تداول المواد والنفايات الخطرة والمواد الضارة بشكل غير مشروع أو السماح بدخولها أو مرورها أو دفنها في أراضي أي دولة طرف أو إلقائها في مياهها الإقليمية .

المادة (١٧)

الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

١ - بيع النباتات المحظور اقتلاعها والحيوانات البرية والأحياء البحرية ومشتقاتها المحظور صيدها ، وفقا لقانون الدولة الطرف ، أو شراؤها أو استعمالها ، أو تداولها ، أو الاتجار فيها على أي نحو .

٢ - حيازة أو إخفاء المتحصلات الناشئة عن أحد الأفعال المجرمة في الفقرة السابقة .

المادة (١٨)

الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وفقا للأحكام المعتمدة في الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك في حال ارتكابها من مجموعة إجرامية منظمة .

المادة (١٩)

الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخـد ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية عندما تقع عمدا من جانب جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها :

- ١ الإنتاج غير المشروع لأي مواد متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخائر ، أو صنعها ،
 أو تجميعها ، أو تهريبها ، أو الاتجار أو الوساطة فيها ، أو تسليمها ، أو تسلمها ،
 أو حيازتها ، أو اقتناؤها ، أو نقلها ، أو التصرف فيها .
- ٢ صنع أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أو أجزاء تستخدم في إنتاج الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات ، أو الاتجار أو الوساطة فيها ، أو تسليمها ، أو تسلمها ، أو حيازتها ، أو اقتنائها ، أو نقلها ، أو التصرف فيها .
 - ٣ تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الأفعال المذكورة في الفقرتين (١، ٢) أعلاه .

المادة (۲۰)

سرقة وتهريب العربات ذات المحرك

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم سرقة العربات ذات المحرك كالسيارات والشاحنات وما يشابهها من آليات وتهريبها ، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة .

المادة (٢١)

الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات :

- ١ الاختراق غير المشروع أو تسهيل الاختراق غير المشروع على نحو كلي أو جزئي
 لأحد نظم المعلومات .
 - ٢ تعطيل أو تحريف تشغيل أحد نظم المعلومات .
- ٣ إدخال بيانات بطرق غير مشروعة في أحد نظم المعلومات أو مسح أو تعديل أو نسخ أو نشر البيانات التي يحتويها هذا النظام بطريق غير مشروع .
- ٤ استيراد ، أو حيازة ، أو عرض ، أو ترك ، أو إتاحة إحدى المعدات أو الأدوات أو برامج تقنية المعلومات ، بدون سبب مشروع بهدف ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة .
- ٥ أي جريمة من الجرائم التقليدية ترتكب بإحدى وسائل تقنية أنظمة المعلومات.
 ١٤ أي جريمة من الجرائم التقليدية (٢٢)

إعاقية سيبر العدالية

تتعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جريمة من الجرائم الآتية خاضعا لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معا ، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة وعدم إغفال العقوبات التبعية أو التكميلية ، وذلك عندما ترتكب عمدا ، وفي نطاق جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :

- ١ شهادة الزور في جريمة والتحريض على ذلك .
- ٢ إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا .
 - ٣ الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته .

- ٤ إفساد الأدلة أو العبث بها .
- ه عدم الإبلاغ عن الجريمة أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة .
- ٦ من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأي طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة .
- ٧ استعمال القوة أو التهديد لمنع موظف في جهاز العدالة أو الأمن من أداء مهامه
 ١ الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

المادة (٢٣)

الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا :

- ١ الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة .
- ٢ قيام الشخص بأعمال المشاركة مع علمه بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٣ يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه
 في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه من ملابسات الوقائع الموضوعية .

المادة (٢٤)

التقسادم

تحدد كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي مدة تقادم طويلة لأي جريمة مشمولة بهذه. الاتفاقية .

المادة (٢٥)

الإعضاء أو التخفيف من العقوبة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلى :

- ١ الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها .
- ٢ التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة بعد تنفيذها ومكن بهذا الإبلاغ السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع أو الخطورة .

الفصل الثالث

التعاون القانوني والقضائي

المادة (٢٦)

المساعدة القانونية المتبادلة

- ١ تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية
 ١ المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال ، والتحقيقات ، والإجراءات القضائية
 ١ الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .
- ٢ للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض الآتية :
- أ ضبط الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية
 أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها .
 ب القيام بعمليات التفتيش .
 ج فحص الأشياء ومعاينة المواقع .
 د الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء .
 ه تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموما .

- و كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتضاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .
 - ز تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك .
- ح أي شكل آخر من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب .
- ٣ يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ، أو أن المعلومات قد تفضي إلى قيام تلك السلطة بتقديم طلب عملا بهذه الاتفاقية . ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها .
- ٤ يصاغ طلب المساعدة القانونية بشكل يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ، وفي حال الاستعجال يقدم الطلب بأي وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثرا كتابيا أو ماديا ، ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية :

أ-السلطة مقدمة الطلب.

- ب موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب ، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات .
- ج ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع وتكييفها القانوني باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .
- د وصفا للمساعدة القانونية الملتمسة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه .
 - ه هوية الشخص المعني وجنسيته وحيثما أمكن مكان وجوده . و - الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

ه - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية .

المادة (۲۷)

حالات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية إلا في الحالات التالية مع بيان سبب الرفض إذا كانت المساعدة :

- ١ تمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية .
 ٢ تتعارض مع قوانينها الداخلية .
 ٣ ستلحق ضررا بالتحقيقات أو الإجراءات القائمة على إقليمها في الجريمة موضوع طلب المساعدة .
 ٤ تتعارض مع حكم قضائى بات صادرا في إقليمها .
 - المادة (٢٨)
 - التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات أو لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر . وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهده ، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها .

المادة (۲۹)

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

المادة (۳۰)

تسليم المتهمين

- ١ على كل دولة طرف ، ومع مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات ذات المصلة ، اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .
- ٢ تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية المطلوب تسليمهم إلى أي من هذه الدول وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٣ إذا لم تقم الدولة الطرف بتسليم المتهم الموجود لديها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية استنادا إلى ثبوت ولايتها القضائية بملاحقة هذا الجاني ، وجب عليها أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمته .
- ٤ لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية .
- ه يجوز لكل دولة طرف أن تمتنع عن تسليم مواطنيها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . ولكن يتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده وفقا لأحكام المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية .
- ٦ يعتد بجنسية الشخص في وقت ارتكاب الجريمة المشمولة بهذه الاتفاقية والمطلوب من أجلها التسليم .

المادة (۳۱)

الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم

يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم في الحالات التالية :

- ١ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بالمصالح الجوهرية للدولة الطرف طالبة التسليم وكان قانون هذه الدولة يمنحها ولاية قضائية بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ما لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .
- ٢ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم قضائي من محاكم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو من محاكم دولة أخرى وكان هذا الحكم باتا غير قابل للطعن بأي من أوجه الطعن وفقا لقانون الدولة التي أصدرت الحكم .
- ٣ إذا كانت الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو كانت العقوبة المحكوم بها قد سقطت لأي سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء، وفقا لقانون الدولة طالبة التسليم.
- ٤ إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف طالبة التسليم من شخص لا يحمل جنسية هذه الدولة وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز ملاحقة مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليم الدولة من مثل هذا الشخص.
- ه -إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب منه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية .

المادة (۳۲)

ضبط ومصادرة وتسليم الأشياء والمتحصلات الناتجة عن الجريمة

- ١ تلتزم كل دولة طرف إثر تلقيها طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أي أشياء أخرى ذات صلة بالجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها .
- ٢ يكون للدولة الطرف أن تحيل إلى سلطاتها المختصة طلب المصادرة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والصادر من سلطات الدولة الطرف الطالبة لتنفيذه بالقدر المطلوب ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها قانونها الداخلي .

٣ - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من إحدى الجرائم المطلوب فيها التسليم أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطرف الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو المتعلقة بها للدولة الطرف الطالبة سواء وجدت في حيازة والمخص المطلوب تسليمه أو الدى الغير ما لم تعد حيازة هذه الأشياء جريمة في الشخص المطلوب منها التسليم . والعائدات المتحصلة من إحدى الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو الدى الغير ما لم تعد حيازة هذه الأشياء جريمة في الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير ما لم تعد حيازة هذه الأشياء جريمة في الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير ما لم تعد حيازة هذه الأشياء جريمة أو محاكمة ضد ذلك الشياء منها التسليم . ويجوز تسليم هذه الأشياء تعتبر جزءا من الأدلة في تحقيق أو محاكمة ضد ذلك الشخص ، ويجوز تسليم هذه الأشياء ولو لم يتحقق تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هروبه أو وفاته أو لأي سبب آخر .

- ٤ لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بما يثبت من حقوق مقررة لأي من الدول الأطراف أو الغير حسن النية على الأشياء أو المتحصلات المذكورة .
- ه تتصرف كل دولة طرف في المتحصلات أو الممتلكات المصادرة أو الأموال الناتجة عن بيعها وفقا لأحكام قانونها الداخلي ، ويجوز للدول الأطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على كيفية التصرف فيها مع النظر في إمكانية رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لتقديمها أو جزء منها كتعويضات إلى أصحابها الشرعيين .

المادة (٣٣)

حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى أحد الدول الأطراف ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة ، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أي إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطرف الطالبة ، ويتعين على الجهة المعنية التي طلبت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة . وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بانقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ طلبه أصولا باستغناء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها .

المادة (٣٤)

نقل الشهود والخبراء والضمانات الخاصة بهم

- ١ تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حريتهم لديها المطلوب حضورهم في دولة طرف أخرى للإدلاء بشهادتهم ، أو للمساعدة في التحقيقات إذا قبل الشخص المعني بذلك صراحة . ولا يجوز أن يكون النقل لغرض المثول للمحاكمة .
- ٢ يمنع على الدولة الطرف الطالبة التي ينقل إليها أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من هذه المادة أن تقوم بتسليمهم إلى دولة ثالثة أو اتخاذ أي إجراءات جزائية بحق أي منهم أو تنفيذ أحكام سابقة عليهم .
- ٣ تلتزم الدولة التي ينقل إليها الشخص المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أن تبقي عليه محبوسا وأن تعيده إلى الدولة التي نقل منها في الأجل الذي تحدده تلك الدولة ، أو بمجرد زوال المبررات التي دعت إلى طلبه ، أو حسبما يتفق عليه بين الدولتين .
- ٤ تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المحبوس المطلوب نقله في الدولة الطرف
 ٤ تحتسب المدة المعقوبة المقررة عليه أصلا في الدولة الطرف المنقول منها .

المادة (٣٥)

مصروفات سفر وإقامة الشهود والخبراء

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب . وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

المادة (٣٦)

حماية الشهود والخبراء والضحايا

- ١ تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء .
- ٢ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم .
- ٣ تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتى :
- أ توفير الحماية لأولئك الأشخاص ، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أي معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم .
- ب إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا ، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال .
- ٤ للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا .

المادة (۳۷)

تدابير مكافحة الجريمة المنظمة

تتعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلي لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :

١ - الحيلولة دون اتخاذ إقليمها مسرحا للتخطيط لأي من الجرائم المنظمة أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور ، والعمل على منع تسلل العناصر الإجرامية إلى إقليمها أو إقامتها فيها أفرادا أو جماعات .

- ٢ تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية .
- ٣ تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها
 ٥ تبادل المعلومات بشأن الجرائي المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها
 ٥ مع الأنشطة الإجرامية الأخرى ، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات
 الإجرامية المنظمة لا سيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة .
- ٤ إجراء التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات
 أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم .
- ه الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم وأماكن تواجدهم .
- ٦ تفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات ، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم .
- ٧ زيادة وعـي الناس بوجـود الجريمـة المنظمـة وأسبابهـا وجسامتها والخطـر
 الذي تشكله .

المادة (۳۸)

الاعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية

على كل دولة طرف ، في شأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها ، أن تعترف بالأحكام الجزائية والمدنية الباتة الصادرة من محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، ويستثنى من ذلك الاعتراف الآتى :

- ١ الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية أو للأنظمة الأساسية أو لأحكام الدستور
 أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف .
- ٢ الأحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون
 ١ الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها .

٣ - الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها أخذ الحكم في الاعتبار متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

المادة (۳۹)

الولاية القضائية بملاحقة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

- ١ تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها
 ١ القضائية بالملاحقة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية :
 أ عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة ، أو حينما يتم
 الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها
 في هذا الإقليم ، أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه .
- ب عندما ترتكب الجريمة على النحو السابق ذكره في الفقرة السابقة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة في سجلات الدولة .
 - ج عندما تقع الجريمة من قبل أو ضد أحد مواطني الدولة .
- د إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في إقليم الدولة سواء كان يقيم فيها على نحو معتاد أم عابر .
 - ه إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على أحد المصالح العليا للدولة .
- ٢ لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبـل أي دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي .
 - المادة (٤٠) آلبة تنفيذ الاتفاقية

يتولى مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية الإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولهما في هذا الصدد إنشاء الآليات اللازمة لذلك الغرض وعلى وجه الخصوص :

- ١ إنشاء قاعدة بيانات فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ إنشاء سجل جنائي عربي بشأن الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام إدانة نهائية وباتة عن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

- ١ تكون هذه الاتفاقية محلا للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .
- ٢ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق
 ١ التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من (٧) سبع دول عربية .
- ٣ يجوز لأي دولة من دول المجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها، وتعتبر الدولة طرفا في هذه الاتفاقية بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٤ لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .
- ٥ لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة
 لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها .
- ٦ يجوز تكملة هذه الاتفاقية بملحق أو أكثر ولا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي ملحق ما لم تصبح طرفا فيه وفقا لأحكامه .

٧ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله
 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف
 في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ، ويصبح هذا التعديل
 نافذا بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول
 أو الإقرار من (٧) سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

٨ - يمكن لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله
 إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

ويرتب الانسحاب أشره بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٤٣٢/١/١٨هه، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١ من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

قائمة الدول العربية الموقعة والمصدقة

على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

- ١ وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد
 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥
 الموافق ١٢/١٢/١٢/١٨ .
- ٢ دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٥/١٠/١٠ م بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما
 من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من (٧) سبع دول عربية
 لدى الأمانة العامة وذلك عملا بالفقرة (٢) من الأحكام الختامية للاتفاقية .

تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدولــــة
۲۰۱۳/۱/۸	*•1•/1*/*1	المملكة الأردنية الهاشمية
۲.۱۲/۷/٤	T •1•/1 T /T1	دولة الإمارات العربية المتحدة
	•1•/1/*1	مملكة البحرين
	•1•/1/*1	الجمهورية التونسية
	T •1•/1 T /T1	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
		جمهوريــة جيبوتــي
2.12/2/25	T •1•/1 T /T1	المملكة العربية السعودية
	•1•/1/*1	جمهوريــة السـودان
	Y.I./IY/YI	الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدولــــة
		جمهورية الصومال
۲۰۱۳/٥/۱۲	*• 1 • / 1 * / * 1	جمهورية العــراق
	2.12/2/10	سلطنــة عمـــان
T •1 T /0/T1	*• 1• / 1* / * 1	دولية فلسطين
۲۰۱۲/۳/۵	*• • • / • * / * •	دولــة قطــر
		جمهورية جزر القمر المتحدة
۲۰۱۳/۹/۵	*• 1• / 1* / * 1	دولــــة الكويـــت
		الجمهورية اللبنانية
	• 1• / 1 / * 1	دولــة ليبيــــا
	•1•/1/*1	جمهورية مصر العربية
	• 1• / 1 / * 1	المملكـــة المغربيـــة
	• 1• / 1 / * 1	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
	Y.1./1Y/Y1	الجمهوريــة اليمنيــة

مرسـوم سلطانـي رقـم ٧ / ٢٠١٥ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوريا بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جـوازات السفـر الدبلوماسيـة والرسميـة والخاصـة والخدمـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية كوريا بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة الموقعة في مدينة سيؤول بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت المادة الأوليي

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ الموافق : ٨ من مــــارس سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقيــة

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كوريا حول الإعفاء المتبادل من متطلبات التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية كوريا (والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين") إذ تحدوهما الرغبة المشتركة في تطوير علاقات الصداقة بين سلطنة عمان وجمهورية كوريا ،

وإذ ترغبان في تبسيط إجراءات السفر لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والخدمة بين الدولتين ،

فقد اتفقتا على الآتى :

المادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية :

- ١ جوازات السفر الدبلوماسية ، والخاصة ، والخدمة سارية المفعول بالنسبة
 ٢ لحكومة سلطنة عمان .
- ٢ جـوازات السفر الدبلوماسية ، والرسمية سارية المعـول بالنسبة لحكومة
 جمهورية كوريا .

المادة (٢)

- ١ يعفى مواطنو دولة أي من الطرفين ممن يحملون أيا من جوازات السفر المشار
 إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية من متطلبات الحصول على تأشيرة الدخول ،
 والإقامة ، والمغادرة ، أو المرور عبر إقليم الطرف الآخر .
- ٢ يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة الإقامة في إقليم الطرف
 ١لآخر دون تأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما ابتداء من تاريخ الدخول .
- ٣ يجوز للسلطات المعنية تمديد مدة إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين
 ٣ السابقتين من هذه المادة الذين يعتزمون البقاء لمدة تزيد على (٩٠) تسعين يوما

في إقليم الطرف الذي تنتمي إليه تلك السلطات المعنية وذلك بطلب كتابي من البعثة الدبلوماسية ، أو البعثة القنصلية للطرف الآخر ، وذلك قبل انتهاء مدة (٩٠) التسعين يوما .

المادة (٣)

- ١ يعفى مواطنو دولة أي من الطرفين في بعثة دبلوماسية ، أو بعثة قنصلية في إقليم الطرف الآخر ممن يحملون أيا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية من متطلبات الحصول على تأشيرة الدخول ، والإقامة ، والمغادرة ، أو المرور عبر إقليم الطرف الآخر خلال مدة إقامتهم الرسمية .
- ٢ يطبق الإعفاء المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الأزواج والآباء والأطفال المرافقين للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ، بشرط أن يكونوا ممن يحملون أيا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

- ١ يطبق الأشخاص المعنيون بهذه الاتفاقية القوانين واللوائح المعمول بها في إقليم دولة
 ١ الطرف الآخر التي تحكم دخول الأجانب ، ومغادرتهم ، وإقامتهم ، وعبورهم .
- ٢ يلتزم الأشخاص المستفيدون من الإعفاء المشار إليه في المادة (٢) من هذه الاتفاقية بعدم القيام بأي نشاط ربحي في إقليم الطرف الآخر.

المادة (٥)

- ١ يحق لأي من الطرفين رفض دخول الأشخاص حاملي الجوازات المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية أو تقليل أو إنهاء مدة إقامتهم في إقليم دولته باعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم، ويجب إبلاغ الطرف الآخر كتابة بهذا الرفض دون تأخير ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .
- ٢ يحق لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا بشكل كلي ، أو جزئي لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة .

٣ - على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تقل عن (٤٨) ثمان وأربعين ساعة قبل دخول هذا التعليق حيز التنفيذ مع بيان أسباب التعليق ، كما عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق قبل (٤٨) ثمان وأربعين ساعة على الأقل .

٤ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني للأشخاص المقيمين سابقا
 في إقليم دولة الطرف الآخر والمذكورين في المادتين (٢) و (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو انتهاء صلاحية أحد جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية في إقليم الطرف الآخر، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي ينتمي إليه صاحب الجواز الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي تنتمي إليه تلك البعثة، ويجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر فورا عن هذه الحادثة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٧)

- ١ يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر المشار إليها
 في المادة (١) من هذه الاتفاقية قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
- ٢ على كلا الطرفين إبلاغ الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية عن أي تغيير يطرأ على جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ .

المادة (٨)

تتم تسوية أي خلافات أو نزاعات تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال المفاوضات والمشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٩)

يجوز للطرفين إدخال إضافات أو تعديلات على هذه الاتفاقية بالاتفاق المشترك ، وتدخل هـذه الإضافات أو التعديلات حيـز التنفيـذ وفـق الإجـراءات المذكـورة في المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

- ١ يبلغ الطرفان كل منهما الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بإكمال الإجراءات
 الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ
 بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم آخر إخطار ، وتبقى سارية المفعول لمدة غير
 محددة .
- ٢ يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية ، وينتهي العمل بها بعد مرور (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تسلم الإخطار من قبل الطرف الآخر .

المادة (۱۱)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الأخرى لدى الطرفين ، والتي تنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية ، وخاصة الالتزامات التي قد تنشأ من معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، والمؤرخة في ١٨ من ابريل ١٩٦١م ، ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ من ابريل ١٩٦٣م .

وإثباتا لما تقدم قام المفوضان من قبل حكومتي البلدين بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة سيؤول بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية والكورية والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حال الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عـن	عـن
حكومة جمهورية كوريا	حكومة سلطنة عمان
تشو تاي يونغ	محمد بن سالم الحارثي
النائب الأول لوزير الخارجية	سفير السلطنة المعتمد لدى جمهورية كوريا

AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KOREA ON THE MUTUAL WAIVER OF VISA REQUIREMENTS FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, OFFICIAL, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Korea (hereinafter referred to as the "Parties"),

Guided by the common desire to further develop the friendly relations between the Sultanate of Oman and the Republic of Korea;

Wishing to simplify the procedures of travel for holders of diplomatic, official, special and service passports between the two States;

Have agreed as follows:

Article (1)

The provisions of this Agreement shall apply to holders of any of the following passports:

- a For the Government of the Sultanate of Oman, valid diplomatic, special and service passports; and
- b For the Government of the Republic of Korea, valid diplomatic and official passports.

Article (2)

 Nationals of the States of each Party holding any of the passports referred to in Article (1) of this Agreement shall be exempted from the requirements to obtain a visa to enter, stay, leave or transit through the territory of the other Party.

الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

- 2 The persons referred to in paragraph (1) of this Article may stay in the territory of the other Party without a visa for a period not exceeding ninety (90) days from their date of entry.
- 3 The competent authorities of a Party may extend the period of stay of persons referred to in the previous paragraphs of this Article, who intend to stay for longer than ninety (90) days in the territory of the Party of these competent authorities, upon a written request from the diplomatic mission or consular post of that other Party prior to the expiry of the ninety (90) day period.

Article (3)

- Nationals of the State of each Party who are assigned to that Party's diplomatic mission or consular post in the territory of the other Party and who hold any of the passports referred to in Article (1) of this Agreement, shall be exempted from the requirements to obtain a visa to enter, stay, leave, or transit through the territory of the other Party for the period of their official stay.
- 2 The exemption from the visa requirements mentioned in paragraph (1) of this Article shall also apply to the spouse, parents and children accompanying the persons referred to in Paragraph (1) of this Article, provided that they hold any of the passports referred to in Article (1) of this Agreement.

Article (4)

- The persons to whom this Agreement applies shall comply with the laws and regulations governing the procedures for the entry, leave, stay and transit of foreign nationals in force in the territory of the other Party.
- 2 The persons benefiting from the exemption referred to in Article (2) of this Agreement shall not carry out any for-profit activity in the territory of the other party.

Article (5)

- 1 Each Party reserves the right to refuse entry, or reduce or terminate the period of stay in its territory to the holders of any of the passports referred to in Article (1) of this Agreement whom it may consider undesirable. Such refusal shall be notified in writing without delay to the other Party through diplomatic channels.
- 2 Each Party reserves the right to temporarily suspend the application of this Agreement, entirely or partially, for reasons of national security, public order, or public health.
- 3 The Party which wishes to suspend the application of this Agreement shall notify the other Party, through diplomatic channels, no later than forty eight (48) hours before the suspensions and specify the reasons for such suspensions, and shall also notify the other Party at least forty eight (48) hours before the lifting thereof.
- 4 The suspension of the application of this Agreement shall not affect the rights of the persons mentioned in Articles (2) and (3) of this Agreement who are already staying in the territory of the other Party.

Article (6)

In case of loss, theft, damage, or invalidity of any of the passports referred to in Article (1) of this Agreement in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission of the Party, which the holder of the passport belongs to, shall provide the documents that enable the holder to return to the territory of the Party of such mission. The diplomatic or consular mission shall promptly notify the other Party of the incident through diplomatic channels.

Article (7)

- The Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of the passports referred to in Article (1) of this Agreement before the entry into force of this Agreement.
- 2 The Parties shall inform each other through diplomatic channels of any changes to the passports referred to in Article (1) of this Agreement, no later than thirty (30) days before the entry into force of the changes.

Article (8)

Any disagreements or disputes arising from the interpretation or implementation of this Agreement shall be settled through negotiations and consultations between the Parties through diplomatic channels.

Article (9)

The Parties on the basis of mutual consent may make additions and amendments to this Agreement, which shall become effective in accordance with the procedures set out in Article (10) of this Agreement.

Article (10)

- The Parties shall notify each other in writing through diplomatic channels of the completion of their respective internal procedures required for the entry into force of this Agreement. The Agreement shall enter into force thirty (30) days after the date of receipt of the last notification and shall remain in force for an indefinite period of time.
- 2 Either Party may terminate this Agreement by written notification through diplomatic channels. The termination shall become effective ninety (90) days after the date of the receipt of such notification by the other Party.

Article (11)

This Agreement shall not affect the obligations of the Parties arising under international agreements, in particular obligations arising from the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 18 April 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 24 April 1963.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in duplicate at Seoul on 24 December 2014, in the Arabic, Korean and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR	FOR
THE GOVERNMENT OF	THE GOVERNMENT OF
THE SULTANATE OF OMAN	THE REPUBLIC OF KOREA
Mohammed bin Salim Alharthy	Cho Tae Yong
Ambassador of the Sultanate of Oman	1 st Vice Minister of Foreign Affairs
to the Republic of Korea	

مرسوم سلطاني رقم ۸ / ۲۰۱۵

بالترخيص بالجمع بين الجنسية العمانية والجنسية البريطانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت المادة الأولى

يرخص لهيلين مارجريت برادفورد الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية البريطانية .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ

الموافق : ٨ من مـــارس سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

- مرسوم سلطاني رقم ٩ / ٢٠١٥ بمنح الجنسية العمانية
 - نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة .

المادة الثانيسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٨ من مـــارس سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الاسم	م
ناصر بن محمد بن أحمد البلوشي	`
ميمونــة عبــد القـادر مسعـــود	۲
ساجدة ولي محمد شير محمد	٣
نـور بانـو قاسـم علـي رفيبـا علـي	٤
فريـدة سيــد جــلال سيــد لال	٥
ڻياـــى محمــود عاـــي رشـوان	٦
محمد أكرم شودري محمد شافي	v
زاهدة برفين عبد الحق	٨
أحمد محمد أكرم شودري	٩
حامــد محمــد أكــرم شــودري	۱.
محمـود محمــد أكــرم شــودري	11
عاقب محمد أكرم شودري	١٢
تومــــاس الكسنــــدر كـــي	١٣
بينــــا كوريــــن مأمــــن	١٤
عـــادل تومـــاس الكسنـــدر	10
آنيي تومياس الكسنيدر	١٦

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية



مجلس الشؤون الإدارية للقضاء قـرار رقـم ۱۰۷ / ۲۰۱۵

بنقل مقر محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية في مسقط

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١١٩ بتحديد مقار ونطاق اختصاص المحاكم الابتدائية ، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٦٠ بتحديد مقار ونطاق اختصاص محاكم الاستئناف ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر المـادة الأولـــى

ينقل مقر كل من محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية في مسقط من مقرهما الحالي إلى مقرهما الجديد بمبنى مجمع المحاكم الكائن بحي الوزارات في الخوير ، شارع التراث – سكة رقم (٣٤١٣) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ٢٢/٢/ ٢٥ م .

صدر في : ٤ /٥/ ١٤٣٦هـ الموافق : ٢/ ٢/ / ٢٠ م

د / إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي رئيس المحكمة العليا نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء

إعلانات رسمية إعلانات تجارية

وزارة القوى العاملة

إعسلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/ ممان نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال جامعة نزوى تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .


وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن تسجيل النماذج الصناعية وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم الطلب : OM/ID/2014/00015	(11)		ــة عمــــان	ih	سك
تاريخ التقديم : ۲۰۱٤/۸/۱۱	(77)	12/	جارة والصناعة	الت	وزارة
رقم الشهادة المسجلة	(11)		العامية للتجارة	ية	المدير
تاريخ التسجيل	(10)		لكية الفكرية	11 3	دائر
	(20)	r			
(51) Loc Cl.	وكارنو	تصنيف ا			
		لطلب	اسم وعنوان مقدم ا	۱	(٧١)
99220080 -	- العقر	، شامس السيفي - نزوى	سلطان بن سيف بن	۲	
				٣	
			اسم وعنوان المصمم	١	(۲۷)
١. سلطان بن سيف بن شامس السيفي - نزوى - العقر - ٥٩٤٤٥٥٣٥					
			۰۲.		
			.۳		
			اسم وعنوان المالك	۱	(۷۳)
99220080 -	- العقر	ا شامس السيفي - نزوى	سلطان بن سيف بن	۲	
			اسم وعنوان الوكيل	١	(۷٤)
				۲	
			لات الأسبقية		
تموذج صناعي – (٢٨) عدد النماذج في الطلب : (٧)					
أوانــي تراثيــة					
			الذي يغطيه الطلب	-	
		الحلوى العمانية	ة من التراث لحفظ	وعية	Ĩ



		-	
رقم الطلب : 0M/ID/2012/00016	(11)	ــة عمــــان	سلطن
تاريخ التقديم : ٢٠١٢/٦/٢٣	(77)	جارة والصناعة	
رقم الشهادة المسجلة	(11)		
تاريخ التسجيل	(10)	العامة للتجارة	
	(20)	للكيـة الفكريــة	دائرة ا
(51) Loc Cl.	تصنيف لوكارنو		
ش دي ، وعنوانها : سنتر اوف اكسيللينس	وبايل ناشونال اس دي ان بي ات	بيريوساهان اوتوم	۱ (۲۱)
م اكسبريسـواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جـاي ،	، ام ۳۳٫۸ ، ویستباونــد شــاه الا	كومبليكس ، كيـه	
	L	سيلانجور ، ماليز	
			۲ ۳
يوساهان اوتوموبايل ناشونال اس دي ان بي	ر ذاهب ی معنوانه : سر/اه بب د	ست. سوهينا بينت	· · (VY)
بر			
	، سيلانجور ، ماليزيا وجنسيتها		
	الفكرية	أبو غزالة للملكية	۱ (۷۳)
			۲
		رقم الأولوية : ١٠	۱ (۷٤)
	۲۰۱۱/۱۲/۱	تاريخ الأولوية : ٢	
			۲ ٣
			(٣٠)
ي الطلب :	(۲۸) عدد النماذج فر	موذج صناعي :	(۱۲) ن
Floor cons	ole for an automobile : .	ج الذي يغطيه الطلب	(٤٥) المنت
		سميم :	(٥٥) التم
V-	1 Bach		3
		s	(D=) - 22/4
			10.00 m
			R
	P 24		P- 39-

OM/ID/2012/00017 : رقم الطلب : 000/17 دة عمـان ارة والصناعة عامة للتجارة عامة للتجارة كية الفكرية دان	التج ية ال	وزارة المدير
تصنيف لوكارنو Loc Cl. (51) بيريوساهان اوتوموبايل ناشونال اس دي ان بي اتش دي ، وعنوانها : سنتر اوف اكسيللينس كومبليكس ، كيه ام ٣٣,٨ ، ويستباوند شاه الام اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جاي ، سيلانجور ، ماليزيا	1	(٧١)
	۲ ۳	
سيتي سوهينا بينتي زاهيري وعنوانه : سي/او بيريوساهان اوتوموبايل ناشونال اس دي ان بي اتش دي سنتر اوف اكسيللينس كومبليكس ، كيه ام ٣٣,٨ ، ويستباوند شاه الام اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جاي ، سيلانجور ، ماليزيا وجنسيتها : ماليزية	`	(٧٧)
أبو غزالة للملكية الفكرية	1	(٧٣)
أبو غزالة للملكية الفكرية رقم الأولوية : ١٠١٠–١٨٦٧–١١ تاريخ الأولوية : ٢٠١١/١٢/٢٢	1 7 1 7	(V٣) (V٤)
رقم الأولوية : ١٠١٠–١٨٦٧–١١	1 7 1 7 7	(٧٤)
رقم الأولوية : ١٠١٠–١٨٦٧ تاريخ الأولوية : ٢٠١١/١٢/٢٢	۱ ۲ ۳	(VE) (T.)
رقم الأولوية : ١٠١٠–١٨٦٧–١١ تاريخ الأولوية : ٢٠١١/١٢/٢٢	۱ ۲ ۳	(VE) (T.) (1T)

1		عم_ان		(٢١) رقم الطا	ب : ID/2012/00018/	OM/II
		11	\1	(۲۲) تاريخ الت	ندیم : ۲۰۱۲/٦/۲۳	
		والصناعة	1000 CO		ادة المسجلة	
		لة للتجارة	and a	(١٥) تاريخ الت		
دائرة	الملكية	ة الفكريــة	-	(٤٥)		
			تصنيف		Loc Cl.	(51)
(٧١)	١	بيريوساهان اوتوموبا			، دي ، وعنوانها : سنت	نتر اوف
					اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ س	
		جاي ، سيلانجور ، مال	، ماليزيا			
	۲					
(٣	· · · · · · ·	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			1 +1+
(٧٢))				اهان اوتوموبایل ناشونا ماه ۸ ۳۳ میستیامن ش	
		دي ان بي اکس دي سند اکسبريسواي ، ٤٧٦٠٠			، ام ۳۳٫۸ ، ویستباوند ش ا محنسبتها : ما۱، زرق	
(۳۳)	١	أبو غزالة للملكية الفك	الفكرية			
(۲	⁶				
(٧٤)	`	رقم الأولوية : ١٠١٠- تاريخ الأولوية : ٢/٢٢				
	۲					
(**)	٣					
(۳۰) (۱۲)	نمەذ	ج صناعي :	(۲۸) عدد	النماذج في الطلب		
		ب ي بي الملب : heel		· · · · ·		
(٥٥) الت (٥٥) الت	-					
				\odot		
P- 32-	V	P 11		M	Pr Her	_

رقم الطلب : OM/ID/2012/00019	(11)	نــة عمــان	سلط
تاريخ التقديم : ٢٠١٢/٦/٢٣	(77)	جارة والصناعة	وزارة الت
رقم الشهادة المسجلة	(11)	العامة للتجارة	المديرية
تاريخ التسجيل	(10)	للكيبة الفكريبة	
	(٤٥)		
(51) Loc Cl.	تصنيف لوكارنو		
ل دي ، وعنوانها : سنتر اوف اكسيللينس	ل ناشونال اس دي ان بي اتشر	بيريوساهان اوتوموباي	۱ (۷۱)
اکسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جاي ،	,۳۳ ، ويستباوند شاه الام	کومبلیکس ، کیه ام ۸	
		سيلانجور ، ماليزيا	
			۲ ۳
بيريوساهان اوتوموبايل ناشونال اس	ذاهب ی معنوانه : سر/اه	سبت سمهینا بینتی	۰ ۱ (۷۲)
بيريوييوسان ، وتو بوبين عشون مرين اس ، كيه ام ٣٣,٨ ، ويستباوند شاه الام	-		
	سوبانج جاي ، سيلانجور ، م		
		-	
	رية	أبو غزالة للملكية الفك	۱ (۷۳)
	~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~		۲
	11-•1878-	رقم الأولوية : ٠١٠١	۱ (۷٤)
	2.11/1	تاريخ الأولوية : ٢/٢٢	
			۲
			٣
17.71	a 11 ••• (***)		(٣٠)
	(٢٨) عدد النماذج في انباه مسمعه مه مراجع	وذج صناعي :	
Kear se	at for an automobil		-
200 Mar. 1.07		ميم :	(٥٥) التص
(BaBh		6	
		12	1- II-
	2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 20000 - 20000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 - 2000 -	/1630	ana ana
	A	50	D1
		E	Sec. Star

	••
OM/ID/2012/00020 : رقم الطلب (۲۱)	سلطنية عميان
(۲۲) تاريخ التقديم : ۲۰۱۲/۲/۲۳	وزارة التجارة والصناعة
(۱۱) رقم الشهادة المسجلة	المديرية العامة للتجارة
(١٥) تاريخ التسجيل	دائرة الملكية الفكرية
(٤٥)	
تصنيف <b>لوكارنو</b> Loc Cl. (51)	
لل اس دي ان بي اتش دي ، وعنوانها : سنتر اوف اكسيللينس	(۲۱) ۲ بیریوساهان اوتوموبایل ناشون
باوند شاه الام اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جاي ، سيلانجور ،	
	ماليزيا
	۲ ۳
علوات · سي (او بيريوساهان اوتوموبين تسوين اس دي ان بي دمبليكس ، كيه ام ٣٣,٨ ، ويستباوند شاه الام اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠	
	سوبانج جاي ، سيلانجور ، ماليزي
	( ^{۷۳)} ا أبو غزالة للملكية الفكرية
	Y
	( ^{۷٤} ) ۱ رقم الأولوية : ۱۱۰۱۰-۱۹۵۸۱-۱۱
	تاريخ الأولوية : ٢٠١١/١٢/٢٢
	¥
	<u> </u>
٢٨) عدد النماذج في الطلب :	
Front seat for an auto	م المنتج الذي يغطيه الطلب : pmobile
	(٥٥) التصميم :
	,

رقم الطلب : 0M/ID/2012/00021	(11)				
	3 0	1	ــة عمـــان	لطن	<i></i>
تاريخ التقديم : ٢٠١٢/٦/٢٣	(77)	1	بارة والصناعة	التع	وزارة
رقم الشهادة المسجلة	(11)	C. C	لعامة للتجارة	ية ا	المدير
تاريخ التسجيل	(10)	all	كية الفكرية	قاللا	دائر
	(٤٥)				
(51) Loc Cl.	تصنيف لوكارنو				
، وعنوانها : سنتر اوف اكسيللينس كومبليكس ،	ل اس دي ان بي اتش دي :	وبايل ناشونا	بيريوساهان اوتوم	1	(٧١)
ه سوبانج جاي ، سيلانجور ، ماليزيا	ام اکسبريسواي ، ۷٦۰۰	باوند شاه الا	کیه ام ۳۳٫۸ ، ویست		
				۲	
				٣	
مان اوتوموبايل ناشونال اس دي ان بي اتش دي ند شاه الام اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جاي ،	، کیه ام ۳۳٫۸ ، ویستباو ^ر	س كومبليكس	-	١	(77)
		وجسيعه	سيار تجور ، ما تيري		
		ة الفكرية	أبو غزالة للملكية	١	(۳۳)
				۲	
	11-•	1824-+1+	رقم الأولوية : ١	1	(۷٤)
	۲	/ /	تاريخ الأولوية :		
				۲	
				٣	(111 )
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •		. 1• •	•	( <b>٣</b> •)
	(٢٨) عدد النماذج في ror for an autom		وذج صناعي : بدنير زرير در ا		
	ror for an autom	ب : oblie		-	
			ميم :		(00)
		đ		5	- 15.

رقم الطلب : 000/ID/2012/00022	(11)		~	ـة عمـــان	لطن	
تاريخ التقديم : ٢٠١٢/٦/٢٣	(77)	11	1	بارة والصناعة	التج	وزارة
رقم الشهادة المسجلة	(11)	100	-	لعامية للتجارة		
تاريخ التسجيل	(10)	and the second	COLOR BORN	كية الفكرية		
	(20)		-			
(51) Loc Cl.	وكارنو	تصنيف ل				
، وعنوانها : سنتر اوف اكسيللينس كومبليكس ،	ي اتش دي	ونال اس دي ان ب	موبايل ناشو	بيريوساهان اوتوه	1	(٧١)
٤ سوبانج جاي ، سيلانجور ، ماليزيا	اي ، ۷۶۰۰	الام اكسبريسوا	لتباوند شاه	کیه ام ۳۳٫۸ ، ویس		
					۲ ۳	
يوساهان اوتوموبايل ناشونال اس دي ان بي اتش		ی معندانه : س	ینتے زاہی	ulicaam -in	,	(۲۲)
يوسطن ويوموبين تسوين من يي البي عليه المرابع المن استباوند شاه الام اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج						(,,)
				جاي ، سيلانجور		
	<u>.</u>		<u></u>	JJ> · Q		
			ية الفكرية	أبو غزالة للملك	١	(٧٣)
					۲	
				رقم الأولوية :	\	(٧٤)
		Y .	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	تاريخ الأولوية :		
					۲ ۳	
					1	(۳۰)
الطلب :	ماذج في	(۲۸) عدد الن		رذج صناعي :	نمو	(17)
		A vehi	للب : icle	الذي يغطيه الط	لمنتج	1(02)
			300(0)(1)			1(00)
	-	1			ń	8
	3 [12]		1911		1	• •
		-			-	_
	<u> </u>	EST	18	3 200		-
		÷	12-1 D		1	- TTC -

÷ ' -			• -	-		
م الطلب : 00M/ID/2012/00023	(۲۱) رق			نــة عمــان	سلط	I
يخالتقديم : ٢٠١٢/٦/٢٣	(۲۲) تار	1	1	جارة والصناعة	يةال	وزار
م الشهادة المسجلة	(۱۱) رقب	100 C		العامة للتجارة	برية	المدد
يخالتسجيل	(۱۵) تار	and the second	Con and	لملكية الفكريية	رةا	دادً
	(٤٥)	1009-1			-	
(51) Loc Cl.	وكارنو	تصنيف ل				
إنها : سنتر اوف اكسيللينس كومبليكس ،	تش دي ، وعنوا	اس دي ان بي ا	يل ناشونال	بيريوساهان اوتوموبا	١	(٧١)
ج جاي ، سيلانجور ، ماليزيا	٤٧٦٠٠ سوبان	اکسبريسواي ،	ند شاه الام	کیه ام ۳۳٫۸ ، ویستباو		
					۲ ۳	
توموبايل ناشونال اس دي ان بي اتش دي	يريوساهان او	يانه : سي/او ب	إهيري وعنو	سيتي سوهينا بينتي ز	١	(۲۷)
، الام اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جاي ،	ويستباوند شاه	، کیه ام ۳۳٫۸ ،	كومبليكس	سنتر اوف اكسيللينس		
		ماليزية	جنسيتها :	سيلانجور ، ماليزيا و		
			كرية	أبو غزالة للملكية الف	١	(۷۳)
					۲	
		۱۱_	• 1 \ 7 • _ • 1	رقم الأولوية : ٠١	١	(۷٤)
		`	(• ) ) / ) Y / )	تاريخ الأولوية : ٢٢		
					۲	
					٣	(++ )
	ماذج في الطل	:11 > 10 (74)		يذج صناعي :		( <b>*</b> •)
			omobil	يدج للناعي . لذي يغطيه الطلب : ^e		
	Jiit Seat I		omoon			1(00)
				1-1-1		()
	And other to	(				_
A	B	LL G	<u> </u>			9
	$\otimes$	- h-	4		E	
	× 10 - 1	10	10		10	1000 1000 1000

رقم الطلب : 0M/ID/2012/00024	(11)	ـة عمـــان	بلطن	u
تاريخ التقديم: ٢٠١٢/٦/٢٣	(77)	ارة والصناعة	ذالتج	وزارا
رقم الشهادة المسجلة	(11)	عامة للتجارة	رية ١١	المدي
تاريخالتسجيل	(10)	كية الفكرية	رةاللا	دائ
	(٤٥)		-	
(51) Loc Cl.	تصنيف لوكارنو			
ں دي ، وعنوانها : سنتر اوف اکسيللينس	اشونال اس دي ان بي اتش	بيريوساهان اوتوموبايل نا	1	(٧١)
، اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جاي ،	۳ ، ويستباوند شاه الام	کومبلیکس ، کیـه ام ۳٫۸		
		سيلانجور ، ماليزيا		
			۲	
			٣	
و بیریوساهان اوتوموبایل ناشونال اس	يـري وعنوانـه : سـي/١	سيتي سوهينا بينتي زاه	1	(۲۲)
کس ، کیه ام ۳۳٫۸ ، ویستباوند شاه الام	وف اكسيللينس كومبلية	دي ان بي اتش دي سنتر ا		
اليزيا وجنسيتها : ماليزية	انج جاي ، سيلانجور ، م	اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبا		
			1	
		أبو غزالة للملكية الفكرية	١	(۳۳)
			۲	
	11-•1,	رقم الأولوية : ١٠١٠-٨٦٢	1	(٧٤)
	۲۰۱	تاريخ الأولوية : ١/١٢/٢٢		
			۲	
			٣	
				(۳.)
	(٢٨) عدد النماذج في	ذج صناعي :	-	(17)
Rear s	seat for an automo	لذي يغطيه الطلب : bile	لنتجا	1(02)
2100 0000.4000 0000		يم :	لتصه	1(00)
			1	
		E- 22-	1.00	107
		/10-30	Distanti	
		- (=	Ē	)

OM/ID/20	رقم الطلب : 12/00025	(11)			نــة عمــان	61	4
		(11)	19	1			
	تاريخ التقديم: ١٢/٦/٢٣		1	L	جارة والصناعة		
	رقم الشهادة المسجلة	(11)	3 AL	2	العامة للتجارة	رية	المدي
كية الفكرية (١٥) تاريخ التسجيل					رةا	دائ	
		(٤٥)					
(51)	Loc Cl.	وكارنو	تصنيف ل				
ف اكسيللينس	ص دي ، وعنوانها : سنتر او	ن بي ات	ئونال اس دي ا	موبايل ناش	بيريوساهان اوتوه	۱	(٧١)
موبانج جاي ،	اکسبریسواي ، ٤٧٦٠٠ س	شاد الام	، ويستباوند ا	ام ۳۳٫۸	كومبليكس ، كيه		
				يا	سيلانجور ، ماليز		
						۲	
( <b>*</b> 1• ±1•	( 1	. /		. (• ••	1	٣	(),")
	و بیریوساهان اوتوموبایر	-		-	-	١	(۲۷)
	کس ، کیه ام ۳۳٫۸ ، ویست مالیزیا وجنسیتها : مالیز						
	مانيريا وجنسيتها ، مانير،	لجور،	يج جاي ، سيار	، ، ، سوب	المسبريسواي ، ۲۰۰		
							(, , , , , )
				الفكرية	أبو غزالة للملكية	١	(۳۳)
					· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۲	
					رقم الأولوية : ١	١	(۷٤)
			۲۰	11/17/7	تاريخ الأولوية : ٢	~	
						٣	
							(۳.)
	ي الطلب :	نماذج فر	(۲۸) عدد ال		وذج صناعي :	نم	(17)
				bile :	ع		(٥٤)
		_					1(00)
			(AA)	2			
			44	2			
				Tan Barris	*as====	-	
	10 M M	P		-			-
			Â			1	

رقم الطلب : 00/1D/2012/00026	(11)		نــة عمــان	سلط	u			
تاريخ التقديم : ٢٠١٢/٦/٢٣	(77)	11	جارة والصناعة	ةالت	وزار			
رقم الشهادة المسجلة	(11)	100 100 100 100 100 100 100 100 100 100	العامة للتجارة					
تاريخ التسجيل	(10)	and a	للكية الفكرية					
	(20)							
(51) Loc Cl.	نيف لوكارنو	تص	-					
ش دي ، وعنوانها : سنتر اوف اكسيللينس	ں دي ان بي اڌ	وبایل ناشونال اس	بيريوساهان اوتوه	١	(٧١)			
كومبليكس ، كيه ام ٣٣,٨ ، ويستباوند شاه الام اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جاي ،								
		يا	سيلانجور ، ماليز					
				۲				
ام بر دو ساهان امته ممدادار ناشم ذاتر اس								
	<ul> <li>١ سيتي سوهينا بينتي زاهيري وعنوانه : سي/او بيريوساهان اوتوموبايل ناشونال اس</li> <li>دي ان بي اتش دي سنتر اوف اكسيللينس كومبليكس ، كيه ام ٣٣,٨ ، ويستباوند شاه الام</li> </ul>							
	اكسبريسواي ،٢٠٦٠ سوبانج جاي ، سيلانجور ، ماليزيا وجنسيتها : ماليزية							
		<u></u>	<u> </u>					
١ أبو غزالة للملكية الفكرية					(۳۳)			
١ رقم الأولوية : ١٠١٠-١٨٦٥-١١					(۷٤)			
	تاريخ الأولوية : ٢٠١١/١٢/٢٢							
				۲				
				٣	(۳.)			
. ubti	عدد النماذج ف	( <b>Y</b> A)	وذج صناعي :		(17)			
(٤٥) المنتج الذي يغطيه الطلب : Gear knob for an automobile								
هه) التصميم :								
18-1 BK-1		9	9					
					1			

رقم الطلب : OM/ID/2012/00027	(11)	بة عمر إن	سلطنــة عمــان				
تاريخ التقديم : ٢٠١٢/٦/٢٣	(77)	بارة والصناعة					
رقم الشهادة المسجلة	(11)	باردو مساحد المعامية للتجارة					
تاريخ التسجيل	(10)	لكية الفكرية					
	(20)	لحينه الفحرينة	ره به				
(51) Loc Cl.	تصنيف لوكارنو						
دي ، وعنوانها : سنتر اوف اكسيللينس	ونال اس دي ان بي اتش	بيريوساهان اوتوموبايل ناش	1	(٧١)			
كسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جاي ،	كومبليكس ، كيه ام ٣٣,٨ ، ويستباوند شاه الام اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جاي ،						
		سيلانجور ، ماليزيا	<u>۲</u>				
			٣				
سيتي سوهينا بينتي زاهيري وعنوانـه : سي/او بيريوساهـان اوتوموبايـل ناشونال اس				(٧٢)			
س ، کیه ام ۳۳٫۸ ، ویستباوند شاه الام							
ليزيا وجنسيتها : ماليزية	اكسبريسواي ، ٤٧٦٠٠ سوبانج جاي ، سيلانجور ، ماليزيا وجنسيتها : ماليزية						
أبو غزالة للملكية الفكرية			י ד	(۳۳)			
رقم الأولويية : ١٠١٠-١٨٦٤-١١				(٧٤)			
) ١١ - رقيم الأولويية : ١١١ - ١٢ - ١١   تاريخ الأولوية : ٢٠١١/١٢/٢٢							
			۲				
			٣				
		I		(۳۰)			
	(٢٨) عدد النماذج في	ذج صناعي :		(11)			
(٤٥) المنتج الذي يغطيه الطلب : Gear knob for an automobile							
(٥٥) التصميم :							
R R T							
				ac."			

#### إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٢٢٠ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية والتي تشمل العقاقير الطبية ، العقاقير الطبية ، أغذية الرضع وأغذية الأطفال ، اللصقات الطبية ، مواد ضماد طبية ، المكملات الغذائية بشكل سائل ، حفاظات نسائية صحية ، صحية المطهرات ، منظفات الأسنان بالصنف ه .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٤٧١ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

القهوة والبسكويت والخبز والكعك والكيك والشوكولاتة والمشروبات التي أساسها الشوكولاتة والكوكي وملح الطعام والعسل والآيس كريم والشاي المثلج والكاتشاب والنودلز والمعجنات والفطائر والبودينغ والأرز ومزينات السلطة والسندويتشات والبهارات والتوابل وخصوصا الصوص والخردل والبهارات والخل والسكر والسوتشي والتورتة والشاي والمشروبات التي أساسها الشاي .

oi.0

باســــم ، بلاك كانيون (تايلاند) كو ، ليمتد

العنــــــوان : ٨/ ٢٩٩١ سوي ٣ / ١٠١ لارد باراو رود ، كلونغجان ، بانغكاي بانكوك ، تابلاند

تاريخ تقديم الطلب : ١٨/٦/١٧

اسم الوكيان ، أبو غزالة للملكية الفكرية

العنـــــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٢٨٧ في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات : مقاعد ، ستائر من الخرز ، خزانات خشبية ، خزانات للفهارس ، كراسي (مقاعد) ، خزانات ذات أدراج ، خزانات المناشف (أثاث) ، نضد (طاولات) ، خزانات ، وسائد ، مكاتب (أثاث) ، أبواب للأثاث ، طاولات تجميل ، خزانات حفظ الملفات ، أثاث ، أثاث مكاتب ، حواجز من الخشب للأثاث ، حواجز من الخشب للأثاث ، أثاث مدارس ، رفوف للأثاث ، رفوف مكتبات ، خزانات ، أثاث مدرسي ، مقاعد ، خزانات عرض (أثاث) ، أرائك ، كراسي بدون ظهر أو مساند ، أغطية طاولات ، طاولات ، طاولات ، طاولات معدنية ، مناضد العمل ، طاولات كتابة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٥١٢ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات : الملابس الجاهزة والأحذية والكماليات والهدايا .



شركة معرض أنور للملابس الجاهزة – رائد أحمد محمد الوهيب	باســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وشرکاه ذ.م.م	
كويتي	الجنسية :
الصناعة والتجارة	: Àiqt1
ص.ب: ٤٤٦٠٥ ، حولي - قطعة ١٦٤ - مبنى - شارع بيروت - مجمع	العنوان :
النقرة – ٩+٨ ، الكويت	
۲۰۱۳/۸/۱۸	تاريخ تقديم الطلب :
أبو غزالة للملكية الفكرية	اسم الوكيال :
ص.ب : ۲۳٦٦ ر.ب : ۱۱۲	العنـــــوان :

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٠٥٠ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات التأمين والأعمال المالية والنقدية وخدمات العقارات وخدمات اكتتابات تأمين الحوادث وخدمات البنوك وتدقيق الشيكات وخدمات الاعتمادات وبطاقات الائتمان وخدمات البطاقات المدنية وخدمات التحويل الإلكتروني للأموال وخدمات الاستشارات المالية وخدمات التقييم المالي وخدمات التأمين والبنوك والعقارات وخدمات التزويد إصدار بطاقات الاعتماد .

# BAE SYSTEMS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٢٨٩ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

الخدمات الهندسية وخدمات تقديم الاستشارات الهندسية والبحوث والتصميم والتطوير، خدمات التحليل الصناعي خدمات البحوث، خدمات الفحوصات المخبرية، أجهزة المقاييس والمعايرة ، خدمات اختبار التوافق الكهرومغناطيسي للمعدات العسكرية والمدنية ، خدمات تصميم الأدوات ، خدمات تصميم المركبات الجوية والبحرية والأرضية ، خدمات الاختبار وإصدار الشهادات، خدمات إدارة المشاريع، خدمات تقديم الاستشارات في مجال الدفاع ، تحليل متطلبات الأنظمة القتالية ، خدمات تصميم وتطوير وتركيب وتكامل واختبار وصيانة ودعم وإصلاح وتحديث وتطوير البرمجيات الحاسوبية ، خدمات تصميم وتطوير وتركيب وتكامل واختبار وصيانة والدعم وإصلاح وتحديث وتطوير برامج الحاسوب للأغراض العسكرية والدفاع والفضاء والطيران والهندسة والنقل والأمن والأمن القومي والأمن السيبراني وأغراض إنفاذ القانون وخدمات الدعم التشغيلي لبرامج الحاسوب ، خدمات تصميم وتطوير وتركيب وتكامل واختبار وصيانة ودعم وإصلاح وتحديث وتطوير برامج الحاسوب للطائرات والطائرات والمركبات البرية والمركبات البرمائية والمركبات البحرية والسفن والقوارب والغواصات والأسلحة ونظم الأسلحة ، خدمات تصميم وتطوير وتخصيص وتركيب وتكامل وتكوين واختبار أجهزة الحاسوب والإلكترونيات والأنظمة الإلكترونية والعرض المرئى الإلكتروني والعرض المرئى محمول على الخوذة وأدوات للرؤية الليلية وأجهزة الاستشعار والكترونيات الطيران، وتجهيزات الطائرات وتجهيزات التحكم في الطيران ووحدات تحكم للمركبات البرية ودواسة الوقود وعصا التحكم ووحدات التحكم في المركبات البحرية والأسلحة ونظم الأسلحة ، خدمات تكامل لأنظمة الدفاع والفضاء وخدمات تصميم لوحات الدارات الكهربائية ، خدمات تصميم وتطوير وتكامل واختبار وتطوير الطائرات والمركبات البرية والبحرية ومحاكاة المركبات وإعداد الخرائط في شكل رقمي ، تكوين التقارير ، أي خدمات إعداد تقارير تتضمن بيانات ومعلومات وتحليلات تتعلق بصنع قرار الطيار أو السائـق أو أعضاء الطاقـم و أداء الطائـرات ومركبـات بريـة والبحريـة المركبـات ،

#### الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

الخدمات الاستشارية لتكنولوجيا المعلومات ، خدمات البحوث والتصميم والتطوير والتخصيص لبرامج الحاسوب والبرامج الثابتة في الحاسوب وأجهزة الحاسوب ونظم الحاسوب وهندسة الحاسوب ، إعداد التقارير المتعلقة ببيانات الحاسوب وبرامج الحاسوب والبرامج الثابتة في الحاسوب وأجهزة الحاسوب وأنظمة تشغيل الحاسوب والشبكات الحاسوبية وشبكات الاتصالات وأمن الشبكات الحاسوبية وأمن شبكات الاتصالات والرصد ، خدمات التشخيص والصيانة لأنظمة تشغيل الحاسوب ، الخدمات التحليلية المتعلقة بالحاسوب وشبكات الحاسوب وشبكات الاتصالات ، تحليل الأدلة الجنائية من أنظمة تشغيل الحاسوب ، تحليل الأدلة الجنائية والهندسة العكسية والتخزين واسترداد وتحويل وضغط ترحيل بيانات الحاسوب ، الخدمات التحليلية المتعلقة بأجهزة الحاسوب وبرامج الحاسوب وشبكات الحاسوب وشبكات الاتصالات ، تحقيقات الحوادث والإدارة المتعلقة بالتهديدات والسلوكيات الخبيثة ذات العلاقة مع أنظمة تشغيل الحاسوب وشبكات الحاسوب وشبكات الاتصالات تقديم المعلومات والمشورة والاستشارات المتعلقة بأمن الحاسوب وأمن شبكات الحاسوب وأمن شبكات الاتصالات ، تقديم المشورة والنصح حول كيفية الحد من التعرض للهجمات السيبرانية وكيفية تقليل الأضرار الناجمة عن الهجمات الإلكترونية وكيفية التعافي من الهجمات الإلكترونية ، خدمات البيانات المحوسبة أي تحديد والتقاط والبحث واستكشاف وتحليل ومعالجة وتخزين وإدارة ورصد وتجميع البيانات ونمذجة البيانات والعمليات والأنماط والشبكات في البيانات والعمليات، إعداد التقارير التكنولوجية ، المعلومات وتقديم المشورة والخدمات الاستشارية المتعلقة بجميع الخدمات المذكورة أعلاه ، الاستشارات الهندسية ، الاستشارات الفنية ، الاستشارات البيئية ، خدمات إدارة المشاريع ، خدمات التدريب على أنظمة إلكترونيات الطيران، استشارات مراقبة الحركة الجوية، استشارات الدفاع الجوى، خدمات لوجستية هندسية ، خدمات إدارة الهيئة ، خدمات البرمجيات والبرمجة ، خدمات تحليل النظم القتالية والتصميم والتكامل والاختبار والتجارب و/أو خدمات الدعم ، خدمات استشارات تصميم السفن ، خدمات استشارات تصميم الغواصات ، خدمات تصميم لوحات الدارات الكهربائية ، خدمات الفحوصات المخبرية بما في ذلك محاكاة البيئات وفحص الإجهاد

البيئي والمعايرة و/أو معايرة المعدات ، خدمات تصميم الأدوات ، خدمات اختبار التوافق الكهرومغناطيسي للمعدات العسكرية والمدنية ، خدمات تكامل النظم لأنظمة الطيران ، تقديم الاستشارات في مجال الطاقة النووية بما في ذلك السلامة وتوليد الطاقة النووية والدعم التشغيلي وإدارة النفايات ، ووقف التشغيل ، خدمات هندسية وخدمات الدعم في مجال خدمات معلومات التكنولوجيا الكهربائية الهجينة في ما يتعلق بالهندسة ، تصميم وتطوير تكنولوجيا الدفع المختلط الذي يجمع بين الوقود التقليدي مع الكهرباء ، تصميم وتطوير تكنولوجيا التمويه الإلكتروني للمركبات ، خدمات هندسية وإنشاء وتطوير واختبار فيما يتعلق بالسفن والغواصات ، خدمات التصميم والهندسة والإنشاء والتطوير والاختبار والاستشارات فيما يتعلق بالنظم الأرضية والتسلح بما فى ذلك المركبات والمدرعات والمركبات القتالية ونظم الأسلحة وأنظمة المدفعية والذخائر الذكية والأسلحة النارية والمتفجرات وبرامج الحاسوب وأجهزة الحاسوب وأجهزة الاستشعار والإلكترونيات ومعدات الاتصالات وأنظمة الملاحة ونظام تحديد المواقع العالمي ونظم الرادار ونظم المعلومات وأنظمة الطاقة الكهربائية ، خدمات تصميم وتطوير تكنولوجيا الشبح للسفن والغواصات والطائرات والمروحيات والمركبات البرمائية والمركبات البرية ، خدمات رصد وجمع و تجميع المعلومات والبيانات البيئية بما في ذلك الظروف تحت الماء والطقس والسكان وتوزيع الحيوانات البحرية والرصد والتنبؤ بالأثر البيئي ، اختبار الأسلحة العسكرية والأنظمة الإلكترونية ، خدمات علمية وتكنولوجية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بالأنظمة الإلكترونية في قطاعات الدفاع البحرية والبرية والجوية ، الخدمات العلمية والتكنولوجية والبحوث والتصميم في اتصال مع النفط والغاز ، الخدمات العلمية والتكنولوجية والبحوث والتصميم في اتصال مع الطاقة المتجددة ، الخدمات العلمية والتكنولوجية والبحوث والتصميم في اتصال مع تكنولوجيا الفضاء ، الخدمات العلمية والخدمات التكنولوجية والبحوث والتصميم والاختبار في اتصال مع الإلكترونيات ، الخدمات العلمية والتكنولوجية والبحوث والتصميم في اتصال مع النظم الإلكترونية والنظم الفرعية والوحدات ، بما في ذلك تطوير النماذج والاختبار. في الداخل ، وفحص الإجهاد الحراري والتوتر والاهتزاز وفحص درجة الحرارة وفحص


#### الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

الإجهاد البيئي والتجارب الفنية ، الخدمات العلمية والتكنولوجية والبحث والتصميم والاختبار في اتصال مع محولات الطاقة الصوتية تحت الماء ، الخدمات التحليل الكيميائية والمعدنية ، خدمات التصميم والبحث والتطوير فيما يتعلق بالطباعة ثلاثية الأبعاد ، خدمات الطباعة ثلاثية الأبعاد ، خدمات التصميم والبحث والتطوير فيما يتعلق بالتغليف وطلاء المعادن، خدمات التصميم والهندسة والإنشاء والتطوير والاختبار والاستشارات فيما يتعلق بتقنيات الرادار ، خدمات الاستخبارات والبحث والتحليل فيما يتعلق بالبيانات الإلكترونية بما في ذلك الصور الجغرافية المكانية والإشارات و الرادار، خدمات الحاسوب وأمن البيانات ، خدمات الأبحاث والاستشارات فيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية ، خدمات التصميم والتطوير والأبحاث والاستشارات والتحليل والنمذجة والاختبار فيما يتعلق بنظم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيا الاستشعار عن بعد ، خدمات التصميم والتطوير والأبحاث والخدمات الاستشارية والتحليل والنمذجة والاختبار فيما يتعلق بنظم الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع ، خدمات اختبار التصميم البنائي المفتوح لإلكترونيات الطيران، خدمات التصميم والتطوير للتطبيقات لدعم تكوين البرمجيات لأغراض التحكم في المهمات العسكرية والبحرية ، خدمات تقديم المشورة والخدمات الاستشارية المتعلقة بجميع الخدمات سالفة الذكر وجميع الخدمات الأخرى ضمن هذه الفئة.

CTURTO B

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٨٢ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز بكافة أنواعه والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت بكافة أنواعه والشوكولاتة بأنواعها والمحشية بالفواكه المجففة والنودل والمعكرونة والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات وعسل النحل والعسل الأسود والدبس والخميرة ومسحوق الخميرة والملح والخردل والفلفل والخل والصلصة وصلصة كتشاب وصلصة طماطم والبهارات والتوابل والثلج والمكسرات والمعجنات الطازجة و فشار (منتفخات المنرة) والسناكس والشيبس بأنواعه ، شرائح البطاطس ، الواردة بالفئة ٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦١٤ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :



- - الجنسية : سعودي
- العنـــــوان : ص ب ٢٥١٢: جدة ٢١٤٦١ ، المملكة العربية السعودية
  - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/١١
  - اسم الوكيمل : سماس للملكية الفكرية
  - العنـــــوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦٨٤ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الشاي وشاي الأعشاب ، المشروبات التي أساسها الشاي وشاي الأعشاب ، المشروبات والمكثفات (أشربة مكثفة) التي أساسها الشاي وشاي الأعشاب وبنكهة الفواكه ، الحلويات المجمدة مع الشاي وشاي الأعشاب و/أو نكهة الفواكه .

العن____وان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٧٤٠

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : مشروبات غير كحولية ومياه معدنية وعصائر غلال ومياه الصودا والشراب ومياه الشرب وشراب الصبار المختلط وشراب الألوة فيرا المختلط وعصائر الفاكهة مع ناتا دى كوكو، مشروب الطاقة والمشروبات الرياضية ومشروبات وظيفية وغير كحولية تحتوى على الفيتامينات والمواد المغذية (وليست لأغراض طبية) .



باســــه ، سابی بابلیك كومبانی لیمتد العنــــوان : ۳/۹ بانغشتان انداستريال ايستيت سوا ٤ ، سيريتای روود ، كانايوا ، بانكوك ١٠٢٣٠ ، تايلاند تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/٢٢

- اسم الوكيان : سعيد السيابي
- العنـــــوان : ص.ب : ۹۲۱ ر.ب : ۱۱۷

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٥ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات بيع التجزئة وخدمات بيع التجزئة عبر الإنترنت للملابس ولباس القدم وأغطية الرأس والأدوات الرياضية ، خدمات البيع بالتجزئة والجملة بما في ذلك البيع بالتجزئة والجملة عبر الإنترنت أو الطلب البريدي للملابس ولباس القدم والأدوات الرياضية ، توفير المعلومات للعملاء وتقديم النصيحة والمساعدة في اختيار السلع ، خدمات الامتياز في متجر بائعي التجزئة ، توفير إمكانية البحث في دليل الإعلان عبر الإنترنت يحتوي على السلع المتوفرة للبيع ، الجمع لما فيه منفعة لمجموعة متنوعة أخرى من الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس وأدوات الرياضة البدنية والأدوات الرياضية وأجهزة ومعدات التمارين واللياقة البدنية ومعدات صيد السمك والحقائب يتيح للعملاء معاينة وشراء هذه السلع بطريقة مريحة في محل تجاري كبير ذات أقسام مختلفة ومتجر البيع بالجملة ومجمع تجاري البيع بالتجزئة بأسعار منخفضة وسلسة متاجر البيع بالتجزئة ذات أسعار منخفضة ومتاجر البيع بالتجزئة و/أو اتفاقية عن طريق قناة للتسويق التلفزيوني أو من قائمة السلع بالطلب البريدي أو بوسائل الاتصالات أو من خدمات موقع إنترنت للطلب البريدي ، خدمات الدعاية والإعلان ، خدمات ترويجية ، الإشراف والتشغيل والتنظيم للمبيعات وبرامج الحوافز الترويجية ، خدمات الشورة وخدمات المعلومات جميعها تتعلق بالخدمات الذكورة أعلاه .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩٦٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : تجارة الحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر ، تجارة الأحذية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٢٠ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، ترتيب وتنظيم الحفلات الموسيقية والمسابقات الترفيهية ، خدمات النوادي (ترفيهية) ، تنظيم المسابقات الترفيهية والرياضية ، خدمات الترفيه والتسلية ، معلومات الترفيه والخدمات التي هدفها الأساسي الترفيه أو التسلية والترويح عن الناس .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٢١ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، ترتيب وتنظيم الحفلات الموسيقية والمسابقات الترفيهية ، خدمات النوادي (ترفيهية) ، تنظيم المسابقات الترفيهية والرياضية ، خدمات الترفيه والتسلية ، معلومات الترفيه والخدمات التي هدفها الأساسي الترفيه أو التسلية والترويح عن الناس .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٢٢ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، ترتيب وتنظيم الحفلات الموسيقية والمسابقات الترفيهية ، خدمات النوادي (ترفيهية) ، تنظيم المسابقات الترفيهية والرياضية ، خدمات الترفيه والتسلية ، معلومات الترفيه والخدمات التي هدفها الأساسي الترفيه أو التسلية والترويح عن الناس .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٢٣ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، ترتيب وتنظيم الحفلات الموسيقية والمسابقات الترفيهية ، خدمات النوادي (ترفيهية) ، تنظيم المسابقات الترفيهية والرياضية ، خدمات الترفيه والتسلية ، معلومات الترفيه والخدمات التي هدفها الأساسي الترفيه أو التسلية والترويح عن الناس .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٢٤ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

الترفيه ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، ترتيب وتنظيم الحفلات الموسيقية والمسابقات الترفيهية ، خدمات النوادي (ترفيهية) ، تنظيم المسابقات الترفيهية والرياضية ، خدمات الترفيه والتسلية ، معلومات الترفيه والخدمات التي هدفها الأساسي الترفيه أو التسلية والترويح عن الناس .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٣٤ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : الشاي وشاي الأعشاب المشروبات التي أساسها الشاي وشاي الأعشاب المشروبات والمكثفات أشربة مكثفة التي أساسها الشاي وشاي الأعشاب وبنكهة الفواكه الحلويات المجمدة مع الشاي وشاي الأعشاب و/أو نكهة الفواكه .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٠٥٨ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : العطور والزيوت العطرية ، مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وقشط صابون مستحضرات تجميل ، غسول (لوشن) للشعر ، منظفات أسنان ، كريم معطر ذو جامد نفاذة والواردة بالفئة ٣ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦١٤٥ في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات : زيوت وشحوم صناعية ، مزلقات ، مركبات امتصاص وترطيب وتثبيت الغبار ، وقود (بما في ذلك وقود المحركات) ، مواد إضاءة ، وشموع وفتائل للإضاءة والفحم .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦١٤٦ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات : الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى ، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية ، ومواد الفنانين ، فراشي الدهان أو التلوين ، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث) ، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة) ، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى) ، حروف الطباعة ، الكليشيهات (الراسمات) .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦١٤٧ في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات : التبغ الخام والمصنع ، السجائر ، تبغ المعسل ، مواد للتدخين ، بما في ذلك المعسل ، لغايات غير طبية أو علاجية ، خلطات منكهة من التبغ والمعسل تستخدم في الأرجيلة ، أدوات المدخنين ، ولاعات ، أعواد ثقاب ، أرجيلة ، لوازم الأرجيلة بما في ذلك صحون ورؤوس الأرجيلة وخراطيم الأرجيلة ومباسم الأرجيلة والمرشحات ، مبسم خرطوم الأرجيلة ، أنبوب الأرجيلة ، أكياس وعلب الأرجيلة ، إناء الأرجيلة ، سجائر إلكترونية ، أرجيلة إلكترونية ، غلايين تدخين إلكترونية ، رأس أرجيلة إلكترونية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤٤٠ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع الملابس والمواد الجلدية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤٤١ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط ، صابون ، عطور وزيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسول (لوشن) للشعر ، منظفات أسنان .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٤٩٧ في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الملكية الفكرية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦٥١١

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : المركبات وأجزاء المركبات وبخاصة ، السيارات المتخصصة والعالية الأداء ، مقاعد المركبات ، شارات المركبات، مركبات النقل البرية، محركات للمركبات البرية، أجزاء نظم التعليق للسيارات وبخاصة أذرع التثبيت، أجزاء التعليق للمركبات البرية منها النوابض اللولبية، أطقم نظم التعليق التي تتضمن النوابض وممتصات الصدمات، هياكل قاعدية للمركبات منها أذرع التحكم، أطقم نظم التعليق للمركبات البرية وبخاصة قضبان التمايل، مقاعد المركبات، أغلفة مقاعد المركبات، مجموعات الدواسات التي تتضمن دواس الغازات و دواس المكابح، أجزاء القيادة للمركبات منها أذرع تغيير السرعة والمقابض ومقباض التحكم في السرعة للمركبات، مقابض التحكم في السرعة للمركبات منها مقبض التكييف الهوائي، أطقم أجسام السيارات التي تتكون من أجزاء الهياكل الخارجية الخاصة بالسيارت، الأجنحة الخلفية للمركبات، أغطية السيارات، فتحة غطاء محرك السيارة (هو فتحة غطاء محرك ، الذي يسمح بتدفق الهواء إلى المحرك) أجزاء المركبات منها المصبع أو الشبك (هو عدة أصابع أو أسلاك معدنية مشتبكة يوجد عادة في المشواة أو في جدار أوفى سياج معدني أوفى مقدمة السيارة ) ، الغلاف الخارجي للمركبات ، أجزاء المركبات وبخاصة المصدات ، أغطية ومصدات الكو أو الكوة (نافذة ذات فتحة للتهوية والتشمس) ونوافذ التكييف الهوائي للمركبات ، مصدات المركبات ومصد الأغطية ، أطقم أغطية اللوحات الأمامية والخلفية للمركبات ومركز الستارة الخلفية ، أطقم التأثير الأرضى التي تحتوى على الستارة الخلفية السفلي ، عجلات المركبات ، أغطية عجلات المركبات ، الأطقم الداخلية المزوقة للمركبات التي تحتوى على لوحة المقود المزوقة للمركبات وآلة العدادات الإحاطي وراديو/لوحة التحكم في المناخ والمقبض الداخلي للباب ، الأغطية الأمامية للسيارات منها أغطية من لفافات الكربون وأغطية المحرك الأمامية ، وسائد كوابح المركبات البرية ، دوائر كوابح المركبات البرية ، أسلاك كوابح المركبات البرية ، نظام كوابح المركبات البرية ، أفكاك مكبح المركبات البرية ، أجزاء مكابح السيارات منها مجموعات أقراص مكبح الأفكاك و الكباسات والوسائد .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٥١٢ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

اللحوم و الأسماك و الطيور الداجنة و حيوانات و طيور الصيد ، مستخرجات اللحوم بأنواعها ، البيض والفواكه والخضروات المحفوظة و المجففة و المطهية ، صلصة مرقة اللحوم ، الدواجن ، الهلام ، المجلي ، المربات ، اللبن وغيره من منتجات الألبان ، الحليب والحليب المركز ، القشطة ، الشيبس ، الزيوت المعدة للتغذية ، الأغذية المحفوظة و المخللات ، وجميعها ضمن حدود وقوعها في الفئة ٢٩.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٨٣٠ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : مطعم ومقهى .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٠٠ معام البن العلامة التجارية رقم : ٨٧٠٠ معام البن العلامة البضائع/الخدمات : في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : والمن والشاي ، الكاكاو والسكر والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام البن ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والبسكويت والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات ، عسل النحل والعسل الأسود ، الدبس ، الخميرة ومسحوق الخميرة ، الملح والخردل ، الفلفل والخل والصلصة ، صلصلة الكاتشاب ، صلصلة الطماطم ، البهارات والتوابل ، الأرز ، العجينة و الثلج ، منتفخات الذرة والسناكس والشيبس بأنواعه ، شرائح البطاطس ، الواردة بالفئة ٣٠ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٠٤٢ في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات : صمامات معدنية لمواسير الماء ، صمامات مطقطقة (أجزاء آلات) ، صمامات ضغط (أجزاء من آلات) ، صمامات مطقطقة (أجزاء من آلات) ، مصائد (صمامات) معدنية للمجاري ، صمامات معدنية بخلاف أجزاء الآلات ، صمامات (أجزاء من آلات) .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٠٤٣ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : صمامات للمراقبة وتنظيم تدفق الغازات أو السوائل بخلاف أجزاء السباكة والتدفئة وتبريد المنشآت أو الآلات ، صمامات إلكترونية للتحكم في تدفق الغاز أو السوائل ، صمامات التحكم لتنظيم تدفق الغازات والسوائل ، صمامات أوتوماتيكية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٢٨ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : البسكويت بجميع أنواعه ، كيك ، أقراص أرز ، حلوى بجميع أنواعها ، كراميل (حلوى) ، شوكولاتة ، كاكاو وجميع منتجاته ، كعك بجميع أنواعه ، آيس كريم ، مثلجات صالحة للأكل ، جلي فواكه ، جميع أنواع الموسية ، وجبات خفيفة أساسها الحبوب والأرز ، والحلويات ، تورتات (كيك بالفواكه) .

Amada	ــــــم : شركة شولن للشيكولاتة والأغذية	باس
	للصناعة والتجارة المساهمة	
hai 1 me	ـــــة : تركي	الجنسي
-	ـــــة : الصناعة والتجارة	المهن
، : ۸۳٤۱۲ نولو کاد رقم : ٤	ــــوان : ٤ اروجانيـز سانـي بولوجيسـي رقـه	العني
	شیتاکامیل جازینتب ، ترکیا	
	يم الطلب : ٢٠١٤/٤/٢٣	تاريخ تقد
	كيار : علي بن خميس العلوي	اســـــم الو
	وان : ص.ب :۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲	العن



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٢٩ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

البسكويت بجميع أنواعه ، كيك ، أقراص أرز ، حلوى بجميع أنواعها ، كراميل (حلوى) ، شوكولاتة ، كاكاو وجميع منتجاته ، كعك بجميع أنواعه ، آيس كريم ، مثلجات صالحة للأكل ، جلي فواكه ، جميع أنواع الموسية ، وجبات خفيفة أساسها الحبوب والأرز ، والحلويات ، تورتات (كيك بالفواكه) .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٣٠ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : البسكويت بجميع أنواعه ، كيك ، أقراص أرز ، حلوى بجميع أنواعها ، كراميل (حلوى) ، شوكولاتة ، كاكاو وجميع منتجاته ، كعك بجميع أنواعه ، آيس كريم ، مثلجات صالحة للأكل ، جلي فواكه ، جميع أنواع الموسية ، وجبات خفيفة أساسها الحبوب والأرز ، والحلويات ، تورتات (كيك بالفواكه) .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٣١ فى الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

البسكويت بجميع أنواعه ، كيك ، أقراص أرز ، حلوى بجميع أنواعها ، كراميل (حلوى) ، شوكولاتة ، كاكاو وجميع منتجاته ، كعك بجميع أنواعه ، آيس كريم ، مثلجات صالحة للأكل ، جلي فواكه ، جميع أنواع الموسية ، وجبات خفيفة أساسها الحبوب والأرز ، والحلويات ، تورتات (كيك بالفواكه) .

· Amada

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٣٢ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : البسكويت بجميع أنواعه ، كيك ، أقراص أرز ، حلوى بجميع أنواعها ، كراميل (حلوى) ، شوكولاتية ، كاكاو وجميع منتجاته ، كعك بجميع أنواعه ، آيس كريم ، مثلجات صالحة للأكل ، جلي فواكه ، جميع أنواع الموسية ، وجبات خضيضة أساسها الحبوب والأرز ، والحلويات ، تورتات (كيك بالفواكه) .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٣٣ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

البسكويت بجميع أنواعه ، كيك ، أقراص أرز ، حلوى بجميع أنواعها ، كراميل (حلوى) ، شوكولاتة ، كاكاو وجميع منتجاته ، كعك بجميع أنواعه ، آيس كريم ، مثلجات صالحة للأكل ، جلي فواكه ، جميع أنواع الموسية ، وجبات خفيفة أساسها الحبوب والأرز ، والحلويات ، تورتات (كيك بالفواكه) .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧١٩٧ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : البسكويت بجميع أنواعه ، كيك ، أقراص أرز ، حلوى بجميع أنواعها ، كراميل (حلوى) ، شوكولاتة ، كاكاو وجميع منتجاته ، كعك بجميع أنواعه ، آيس كريم ، مثلجات صالحة للأكل ، جلي فواكه ، جميع أنواع الموسية ، وجبات خفيفة أساسها الحبوب والأرز ، والحلويات ، تورتات (كيك بالفواكه) .


العنـــــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٢٧٣ في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات : توليد الطاقة الكهربائية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٧٧١٣ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : الأرز .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٠٩ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات التزويد بالطعام والشراب (غير الكحولية) ، خدمات الأماكن المؤقتة ، خدمات الفنادق والموتيل والكافتيريا والاستراحات والكانتين والمقاهي وخدمات الاستراحات ذات الخدمة الذاتية وخدمات مطاعم الوجبات الخفيفة وخدمات البوردنغ هاوس .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٩٣ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة بمنتجات التبرج الرجالية والنسائية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٩٤ في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات : ملحقات الحلاقة وخصوصا فرش الحلاقة والحاملات الخاصة بشفرات الحلاقة وفرش الحلاقة .


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٩٨ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : وجبات خفيفة (وجبات خفيفة أساسها الحبوب) ، حلويات سكرية ، سندوتشات تاكو ، كعك الوفل من حليب وبيض ودقيق ، بسكويت مالت الشعير الستنبت ، طعام أساسه الشوفان ، بسكويت بيتي بيور للشاي ، بيتي فور (كعك) ، رسك البسكويت ، بسكويت ، الخبز ، كعك ، رقائق هشة (منتجات حبوب) ، شوكولاتة ، كعك محلى صغير مسطح ، مفرقعات معها شعارات أو قطع حلوى .

Harrib 9 العنـــــوان : ص.ب : ٤٧٤٠٠٦ دبي ، الإمارات العربية المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٦/٢٢ اسم الوكيان ، أبو غزالة للملكية الفكرية العن_____ان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## THE ART OF SHAVING

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٤٩٩ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات الحلاقة وخصوصا كريمات وجل ورغوة الحلاقة وبلسم وغسول ما بعد الحلاقة وغسول ومرطب ما قبل الحلاقة ومستحضرات العناية بالبشرة غير الطبية ورشوش الجسم والكولونيا .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٠٠ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

الخدمات التمويلية والمالية ، خدمات مصرفية ، خدمات الاستثمار ، خدمات أمانات الاستثمار والأموال واستثمار رؤوس الأموال ، خدمات الاستشارة في استثمار رؤوس الأموال ، خدمات الصناديق المغطاة وصناديق الاستثمار الجماعية وصناديق الاستثمار المشترك ، خدمات تمويلية لأمانات الاستثمار ، خدمات إدارة الأصول ، خدمات الوصاية وأمانة الاستثمار المشترك ، الاشتراك المالي وإبرام الأوراق المالية ، خدمات التقييم والتقدير وخدمات المعاملات فيما يتعلق بالأصول المالية والأوراق المالية والمشتقات المالية ، توفير المعلومات والاستشارة والنصح فيما يتعلق بالتجارة ومعاملات الصفقات والأوراق المالية والسلع الأساسية ، خدمات الحوالات المالية والتحويل وخدمات المعقات والأوراق المالية والسلع الأساسية ، خدمات الحوالات المالية والتحويل وخدمات المالات المالية وخدمات الدفع ، خدمات العاملات الائتمان وبطاقات الدين ، خدمات المولات

الأجنبية ، توفير المعلومات والاستشارة والنصح والتحليل المالي ، أسعار وتجارة العقود الآجلة الدليلية للأوراق المالية ، خدمات التقييم المالى وتقارير بشأن الملاءة المالية والوضع المالى ، خدمات التقييم والتقدير ، خدمات التقييم والتقدير المالي ، خدمات السمسرة المالية ، خدمات القروض والائتمان والتأجير ، خدمات إيداع الأوراق المالية ، خدمات إيداع الأسهم ، خدمات إيداع السندات ، خدمات جمع التبرعات والكفالات التمويلية ، خدمات التأمين ، خدمات العقارات بشأن المبيعات والشراء وتأجير العقارات .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٢٨ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : مقاولات إنشاء شبكات ومحطات المياه والكهرباء والتلفون ، مقاولات إنشاء شبكات ومحطات الصرف الصحى والواردة جميعا بالفئة ٣٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٤٦ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات صالونات التجميل والتزيين وتصفيف الشعر .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٥٤٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات البيع بالجملة والتجزئة المتعلقة بمواد البناء والخشب والفينير وخدمات تسويق المبيعات للآخرين وخدمات تقييم خشب الأشجار القائم .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٦١٠ في الفئة ٨٨ من أجل البضائع/الخدمات : معدات رياضية ، حماية الركبة أثناء الرياضة ، حماية المعصم أثناء الرياضة ، حماية الصدر أثناء الرياضة ، حماية الكتف أثناء الرياضة ، حماية الرقبة أثناء الرياضة ، حماية اليد أثناء الرياضة ، حماية الأذن أثناء الرياضة ، حماية المرفق أثناء الرياضة ، حماية الدراع أثناء الرياضة ، حماية الأذن أثناء الرياضة ، حماية المرفق أثناء الرياضة ، حماية الذراع أثناء الرياضة ، حماية الأذن أثناء الرياضة ، حماية المرفق أثناء الرياضة ، حماية الذراع أثناء الرياضة ، حماية الأذن أثناء الرياضة ، حماية المرفق أثناء الرياضة ، حماية الذراع أثناء الرياضة ، حماية الساق أثناء الرياضة ، حماية مقدم الساق أثناء الرياضة ، حماية كاحل القدم أثناء الرياضة ، حماية الخاصرة أثناء الرياضة ، حماية البطن أثناء الرياضة ، واقيات ما بين الساقين أثناء الرياضة ، واقيات مقدم الساق أثناء الرياضة ، أثقال يدوية (تمارين رياضية) ، آلات لتمرين العضلات ، القابضات اليدوية ، موسعات الصدر ، لعب ، أجهزة اللعب ، أجهزة لصيد السمك ، ورق اللعب (الشدة) ، زخارف شجرة عيد الملاد ، معدات ترفيهية مزودة بالطاقة الكبيرة لمدينة الماهي ، معدات ترفيه تعمل بالنقد ، كرات رياضية ، معدات رماية ، أسرة للقفز ، أشرطة قبضة المضرب ، أشرطة واقية رياضية تلبس على الجلد .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٦٧٢ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : معجنات ، فطائر ، حلويات .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧١٥ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الأرز ، التابيوكا ، الساغو ، البن الاصطناعي ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة وعسل النحل والعسل الأسود والخميرة ومسحوق الخبيز والملح والخردل والخل والصلصة والتوابل والبهارات والثلج .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧١٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : تجارة مواد البناء ، تجارة منتجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧١٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة مواد البناء، تجارة منتجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة .

باســـــم : الصين الذهبية ش.م.م



تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٧١٩ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : تجارة مواد البناء ، تجارة منتجات الديكور والأسقف الصناعية والمواد العازلة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٨٨٠ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : التصدير والاستيراد ووكالات الأعمال التجارية وتجارة مواد البناء وتجارة الأجهزة المنزلية وتجارة الأدوات الكهربائية وتمديداتها وتجارة الأدوات الصحية وتمديداتها .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٨٨١ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : التصدير والاستيراد ووكالات الأعمال التجارية وتجارة مواد البناء وتجارة الأجهزة المنزلية وتجارة الأدوات الكهربائية وتمديداتها وتجارة الأدوات الصحية وتمديداتها .

> الجنسيـــــة : عمانى العنــــــوان : ص.ب : ٧٥٠ ر.ب : ١٣١ الحمرية تاريخ تقديم الطلب : ٥/٨/٢٠١٤ اسم الوكيسل ، الطرق الفنية للملكية الفكرية ش.م.م العنـــــوان : ص.ب : ۸۲۸ ر.ب : ۱۱۲



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٨٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : التصدير والاستيراد ووكالات الأعمال التجارية وتجارة مواد البناء وتجارة الأجهزة المنزلية وتجارة الأدوات الكهربائية وتمديداتها وتجارة الأدوات الصحية وتمديداتها .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٨٣ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : هلا Hala العصائر والمرطبات الفئه ٣٢ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٨٨٦

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

فلفل حلو، معجون لوز، بذور يانسون، مستحضرات عطرية للمائدة، قهوة صناعية، مسحـوق التخمير بيكنغ باودر ، صودا الخبز (ثاني كربونات الصودا لغايات الطبـخ) ، شعير (شعير مسحوق)، شعير (شعير مقشور)، وجبة شعير، وجبة فول، غراءالنحل (شمع إغلاق الفجوات مابين خلايا النحل) للاستهلاك الآدمي، خل البيرة، مشروبات (مشروبات أساسها الشوكولاتة) ، مشروبات (مشروبات أساسها الكاكاو) ، مشروبات (مشروبات أساسها القهوة) ، مشروبات (منكهات مشروبات) غير الزيوت الأساسية للمشروبات ، مشروبات (مشروبات أساسها الشاي)، ثاني كربونات الصودا لغايات الطبخ (صودا الخبيز)، عناصر إلصاق للآيس كريم (مثلجات صالحة للأكل) ، بسكويت ، خبز ، خبز (خبز زنجبيل) ، كرات خبز للساندويتشات ، فتات خبز جاف ، كعك محلى قليلا ، عجينة كعك ، مسحوق كعك ، كعك ، كعك (زينات كعك صالحة للأكل) ، كعك(منكهات)غير الزيوت العطرية للكعك، كعك (كعك الأرز)، سكر نبات المائدة براعم الكبر المخللة، حلوى كراميل (حلوى)، ملح كرفس ، مستحضرات حبوب ، وجبات خفيضة أساسها حبوب ، علك ليس لغايات طبية ، الهندبا البرية (بديل للقهوة) ، رقائق هشة (منتجات حبوب) ، شكولاتة ، مشروبات شكولاتة مع حليب ، مشروبات أساسها شكولاتة ، مربى التشاوتشاو (توابل) ، أشجار أعياد ميلاد المسيح (حلويات لتزيين أشجار أعياد ميلاد المسيح) ، صلصة (توابل) ، قرفة (بهارات)، قرفة (بهارات)، كاكاو، مشروبات كاكاو مع الحليب، منتجات كاكاو، مشروبات أساسها كاكاو ، قهوة ، قهوة (قهوة صناعية) ، مشروبات قهوة مع الحليب ، منكهات قهوة (منكهات) ، بدائل القهوة (مستحضرات نباتية للاستخدام كمواد بديلة للقهوة) ، قهوة (قهوة غير محمصة) ، مشروبات أساسها القهوة ، توابل ، حلويات ، حلويات لتزيين أشجار أعياد ميلاد المسيح، ملح الطهي، قشارات ذرة، دقيق ذرة، وجبة ذرة، ذرة (مطحونة)، ذرة (فشار) ، ذرة (محمصة) كوسكوس(سميد) ، مفرقعات معها شعارات أو قطع حلوى ، آيس كريم ، كاري (بهار) ، خليط كاسترد من حليب وبيض ، زينات كعك (زينات كعك صالحة للأكل) ، مرق توابل للسلطة ، مثلجات مائدة ، خلاصات مقطرة للمواد الغذائية (ما عدا

## الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية) ، معاجين أطعمة نشوية ، أطعمة نشوية ، خمائر معاجين ، قشارات (قشارات قمح) ، قشارات (قشارات ذرة) ، قشارات (قشارات شوفان) ، منكهات غير الزيوت العطرية ، منكهات غير الزيوت العطرية للمشروبات ، منكهات غير الزيوت العطرية للكعك، منكهات غير الزيوت العطرية للمشروبات، منكهات غير الزيوت العطرية للكعك ، دقيق المائدة ، منتجات الدقيق المطحون ، أقراص فندان (حلويات) ، أطعمة (أطعمة نشوية) ، مواد غذائية (مواد مقطرة مستخلصة للمواد الغذائية) (ما عدا المواد المستخلصة الأثيرية المقطرة والزيوت العطرية ) ، لبن زبادى مثلج (حلويات مثلجة) ، لبن زبادى مثلج (حلويات مثلجة) ، هلاميات الفاكهة (حلويات) ، أعشاب حدائق محفوظة (توابل) ، زنجبيل (توابل) ، جلوكوز المائدة ، جلوتين المائدة ، أشربة ذهبية من قصب السكر، صلصات (صلصات مرق اللحم) ، برغل للطعام البشري ، عصيدة مائدة أساسه الحليب ، علك (لبان للمضغ) لغير الغايات الطبية ، حلوى السمسم مع العسل ، بذور ذرة مقشورة ومطهية ، برغل بذور ذرة مقشورة ومطهية ، عسل ، شعير مقشور ، شوفان مقشر ، بوظة ، بوظة (عناصر رابطة للبوظة) ، ثلج للانعاش ، ثلج طبيعي أو اصطناعي ، شاى مثلج ، مثلجات (عناصر رابطة للمثلجات الصالحة للأكل) ، مثلجات (مثلجات صالحة للأكل) ، مثلجات (مسحوق مثلجات صالحة للأكل) ، مواد تشريب غير دوائية ، جيلي (جيلي الفاكهة) (حلويات) ، هلام (عسل ملكات النحل) للاستهلاك البشرى (ليس للأغراض الطبية) ، كاتشب (صلصة) ، خميرة ، عرق سوس (حلويات) ، حبوب مص على شكل معين (حلويات) ، معكرونة ، حلوى المعكرونة المكونة من بياض البيض والسكر واللوز) ، قشارات الذرة ، دقيق الذرة ، ذرة (مطحونة) ، ذرة (محمصة) ، ـ ذرة (محمصة) ، خلاصات مالت شعير المائدة الستنبت ، بسكويت مالت الشعير الستنبت ، خلاصات مالت شعير المائدة الستنبت، مالت الشعير المستنبت للاستهلاك البشرى، سكر مالت الشعير المستنبت، حلوى المر زبانية المكونة من مسحوق اللوز والسكر وزلال البيض، مايونيز، وجبة جريش، صلصات مرق اللحم، فطائر لحم، مطريات لحم للغايات المنزلية ، نعناع للاستخدام في الحلويات ، دبس السكر للاستخدام في الطعام ، خليط حبوب غير محمصة مع فواكه ، خردل ، مجروش الخردل ، مكرونة على شكل عصائب ،

جوز الطيب، قشارات شوفان، طعام أساسه الشوفان، دقيق الشوفان، شوفان (شوفان مسحوق)، شوفان (شوفان مقشور)، فطائر محلاة، باستا (نوع من المعكرونة)، معجون (معجون اللوز) ، معجون (معجون الكعك) ، معجون( فول الصويا)(توابل) ، معاجين (معاجين أطعمة نشوية) ، أقراص محلاة (حلوى) ، معجنات ، فطائر حلوة ، فطيرة اللحم، معجون (فطائر)، حلوى الفول السوداني، فلفل، حلوى النعناع الفلفلي، الفلفل (توابل) ، بسكويت بيتي بيور للشاي ، بيتي فور(كعك) ، فطائر ، فطائر (فطائر لحم) ، بيتـزا ، فشـار ، دقيـق بطاطا للمائـدة ، مسحوق (مسحوق الكعك) ، مساحيـق للبوظة ، حلوى برالين من الجوز الأميركي والفانيلا ، حفظ الأطعمة (أملاح لحفظ الأطعمة)، العكبر (شمع النحل) للاستهلاك الآدمي، مهلبية من دقيق أو أرز وتابيوكا مع حليب وبيض وسكر، فطائر كويشي بالجبن والخضار، فطائر رافيولي المكونة من لحم أو جبن، مقبلات (توابل)، شعيرية شرائطية، أرز، كعك الأرز، وجبات خفيفة أساسها الرز، كرات (كرات خبز للساندويتشات)، رسك البسكويت، زعفران (تابل)، دقيق نشا الساغو، سلطة (مرق توابل للسلطات)، ملح (ملح الطهي)، ملح لحفظ المواد الغذائية، ساندويتشات ، صلصة (صلصة الطماطم) ، صلصات (توابل) ، مواد لصق النقانق ، مياه بحار (للطهي) ، توابل ، سميد ، عصائر الشربات ( مثلجات) ، وجبات خفيفة (وجبات خفيفة أساسها الحبوب) ، وجبات خفيفة (وجبات خفيفة أساسها الرز) ، حلوى مثلجة من عصير الفاكهة (مثلجات)، معجون فول الصويا (تابل)، دقيق الصويا، دقيق الصويا، صلصة الصويا، معكرونة رفيعة طويلة، بهارات، لفائف من الخضر وإت والروبيان، ثمار الفاكهة النجمية الشكل ، نشأ المائدة ، عيدان عرق السوس (حلويات) ، تماسك القشطة المخفوقة (مستحضرات لغايات تماسك القشطة المخفوقة) ، سكر ، حلويات سكرية ، طبق سوشي من الأرز والسمك والخل ، محليات (محليات طبيعية) ، مشهيات حلوة (حلوى) ، حلوى (حلوى بنكهة النعناع البستاني) ، تبولة ، سندوتشات تاكو ، تابيوكا ، دقيق تابيوكا للمائدة ، كعك محشو بالمربى أو الفاكهة ، شاى ، شاى (مثلج) ، مشروبات أساسها الشاى ، عناصر تكثيف طهى المواد الغذائية ، صلصة طماطم ، كعك مسطح مدور من دقيق الذرة ، كركم المائدة ، خبز غير مخمر ، فانيليا (نكهة) مستحضرات نباتية للاستخدام كبدائل للقهوة ، شعيرية (عصائب شعيرية) ، شعيرية (عصائب شعيرية) ، خل ، كعك الوفل من حليب وبيض ودقيق ، ماء (ماء بحر) (للطهي) ، أعشاب (توابل) ، دقيق القمح ، قشطة مخفوقة (مستحضرات لتماسك القشطة المخفوقة) ، خميرة ، خميرة على شكل حبوب ليست للاستخدام الطبي ، لبن زبادي (لبن زبادي مجمد) (مثلجات حلويات) ، لبن (لبن مجمد) (مثلجات حلويات) .


> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٠٧ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : المكسرات والفستق .

Ala

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٠٨ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : العسل ، الزعفران .







الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠١٠ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : أميري Amiri المكسرات والفستق .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠١١ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : ألمالين المعلوم المكسرات والفستق .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٠٥٣ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

استيراد وتصدير الوكالات التجارية ، بيع الأجهزة الكهربائية والإلكترونية خدمات تركيب وتدبير الاحتياجات للآخرين (شراء سلع وخدمات تتعلق بأعمال تجارية أخرى) عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لأغراض البيع بالتجزئة .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢١٢ في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الأثاث ، المرايا ، إطارات (براويز) الصور ، المنتجات (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو القصب أو الخيزران أو الخوص أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو المحار أو المرشوم أو من بدائل كافة هذه المواد أو من البلاستيك .



تستحدم لا عراص التنطيف الصوف الفولاد الرجاج عير المسعول أو نصف المسعول (عدا الزجاج المستخدم في البناء ) الأواني الزجاجية الخزف الصيني (بور سلين ) والأواني الفخارية غير الواردة ضمن فئات أخرى .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢١٥ في الفئة ٢٧ من أجل البضائع/الخدمات : السجاد والبسط والحصر ومفارش الحصير ومشمع وفرش الأرضيات ومواد أخرى لتغطية الأرضيات القائمة وما يعلق على الجدران لتزيينها (من مواد غير نسيجية) .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٧٨٧ في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات : الحقائب والمنتجات الجلدية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٧٨٩ في الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات : البطانيات والمنسوجات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٠٠٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : تجارة بيع برامج ومستلزمات الحاسب الآلي ، تجارة بيع معدات وأجهزة سلكية ولاسلكية تجارة بيع كاميرات مراقبة وأجهزة الإنذار .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٠١٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات البيع المختلفة (مجمع تجاري) .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٠٤٩ فى الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : تجارة مواد البناء، تجارة بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات، تجارة منتجات خشبية متنوعة.

الجنسيـــــة : عمانى

العنـــــوان : ص. ب : ١٦٥٧ ، ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/١٤







طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠١٩٣ في الفئة ٢ من أجل البضائع/الخدمات : مواد اللصق والبلاط الأسمنتي القابل للصق ودهانات الاكريليكو المستحلبات والدهانات

الداخلية والخارجية والمعاجين ومواد المقاومة الخاصة بالتسرب والرطوبة .

العنـــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠١٩٤ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : اللحوم والأسماك والحليب ومنتجات الحليب ولبن رائب ومنتجات الألبان .








طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠١٩٦ في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات : المنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والغلال غير الواردة في فئات أخرى مستحضرات لتسمين الحيوانات ، كلس لعلف الحيوانات ، حيوانات حية ، شعير طعام

للماشية ، علف مواد غذائية للحيوانات ، فواكه طازجة .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠١٩٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات البيع بالتجزئة لكل من اللحوم والأسماك والحليب ومنتجات الحليب لبن رائب ومنتجات الألبان والبن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والحلويات بقول طازجة والمنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والغلال غير الواردة في فئات أخرى ومستحضرات لتسمين الحيوانات ، كلس لعلف الحيوانات ، حيوانات حية ، شعير طعام للماشية علف مواد غذائية للحيوانات ، فواكه طازجة والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، عصائر فواكه ، أشربة لتحضير المشروبات .

باســــــم ، شركة بلدنا للإنتاج الحيواني الجنسية ، قطري العنــــــوان : ص.ب :١٣٥٦٣ ، الدوحة – قطر تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/٢٣ BALADNA اسم الوكيمل : أبو غزالة للملكية الفكرية العن وان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٢٠٤ في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات : أجهزة للإضاءة والتسخين وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد المياه وللأغراض الصحية ، أنظمة مواسير غير ظاهرة ، حمامات دش وأنظمة لحمامات الدش وحجيرات لحمام الدوش ، معدات للحمام ، منشآت للحمام ، أوعية للحمام ، حمامات المقاوم للصدأ والمصقول وأحواض للدش ، دوامات وحمامات أكريلية ، حمامات دش يدوية وحمامات دش مطاطية محمولة المعلقة على الحنفيات والصنابير ، خراطيم حمامات الدش ، محولات الصنبور ، حنفيات ، محولات حنفيات ، صمام حمام الدش وقضبان الانزلاق ، مفاتيح قطع مفرغة ، حنفيات خلط لمواسير المياه ، فوهات مانعة لانتشار ماء AQUAECO

الحنفيات ، أذرع حمام الدش قابلة للتعديل ، مغاسل لليدين ، مغاسل ، مغاسل وأوعية خزفية ، مجففات المناشف والملابس ومناشر تجفيف ، أجزاء ومعدات لكافة السلع المذكورة أعلاه .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٢٠٥ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع بالتجزئة فيما يتعلق بأجهزة الإضاءة والتسخين وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوريد المياه وللأغراض الصحية ، أنظمة مواسير غير ظاهرة ، حمامات دش وأنظمة لحمامات الدش وحجيرات لحمام الدوش ، لوازم الحمام ، معدات الحمام ، منشآت الحمام ، أوعية للحمام ، حمامات المقاوم للصدأ والمصقول وأحواض معدات الحمام ، منشآت الحمام ، أوعية للحمام ، حمامات المقاوم للصدأ والمصقول وأحواض للدش ، دوامات وحمامات أكريلية ، خدمات البيع بالتجزئة فيما يتعلق بحمامات دش يدوية وحمامات دش مطاطية محمولة المعلقة على الحنفيات والصنابير ، خراطيم حمامات الدش ، محولات الصنبور ، حنفيات ، محولات حنفيات ، أطقم القضبان ، فواصل داعمة ، مفاتيح قطع مفرغة ، حنفيات ، محولات حنفيات ، أطقم القضبان ، فواصل الحنفيات ، أذرع حمام الدش قابلة للتعديل ، مغاسل لليدين ، مغاسل ، مغاسل وأوعية بمواد البناء (غير معدنية) ، بلاط حمام (غير معدني) ، بلاط فسيفساء (غير معدني) ، بلاط خزفي للأرضيات ، بلاط خرفي للجدران ، بلاط زينة خزفي للأرضيات ، بلاط زينة خزفي للجدران ، بلاط زجاجي ، بلاط من الرخام ، بلاط من الخزف الصيني ) بلاط أردوازية ، بلاط من الحجارة ، البطانة السفلية للبلاط ، أجزاء ومعدات لكافي السلع المذكورة أعلاه ، جمع مجموعة متنوعة من السلع بما في ذلك السلع المذكورة أعلاه لصالح الآخرين ، تمكين العملاء من استعراض وشراء هذه السلع بسهولة ، توفير خدمات مخازن البيع بالتجزئة عبر الإنترنت في مجال السلع المذكورة أعلاه ، المعلومات والنصح في مجال خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة بالسلع المذكورة أعلاه ، مبيعات ترويجية (للآخرين) .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٢٠٦ **ECTOMED** في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : الرذاذ ، رذاذ الحنجرة ، قطرة العين ومستحضرات لعلاج حالات الحساسية للجهاز التنفسي .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٢٠٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : استشارات إدارية .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٦٦٢ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات : أعمال التنفيذ والتصميم الداخلي .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٧٦ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات تبييض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس ، مستحضرات التنظيف والصقل والكشط وإزالة الأوساخ ، الصابون ، العطور ، الزيوت العطرية ، مستحضرات التجميل (الكوزماتيك) والزينة ، غسول (لوسيون) الشعر ، معاجين الأسنان .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٧٧ DARY في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات : المحالمي العباءات والشالات والجلابيات والحجابات والمشالح والايشاربات ، الملابس (النسائية والرجالية والولادية) ، الأحذية والشباشب وألبسة القدم ، أغطية الرأس .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٧٨ في الفئة ٥٥من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الإعلان والأعمال التجارية ، إدارة الأعمال ، ضبط الأعمال ، أعمال المكاتب ، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير والتوزيع ، خدمات تجميع تشكيلة من السلع لصالح الغير وذلك لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشرائها عندالحاجة (ولا ينطوي) ذلك على خدمة النقل ، خدمات الاستشارات للمؤسسة ، خدمات تنظيم وإدارة مراكز التسوق والمتاجر والأسواق والمخازن وسلاسل المخازن .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٧٩ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :

الورق والكرتون والبضائع المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة ضمن فئات أخرى ، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، الأدوات الكتابية (القرطاسية) ، المواد اللاصقة لأغراض القرطاسية والأغراض المنزلية ، الأدوات واللوازم الخاصة بالفنانين ، فرش التلوين ، الآلات الكاتبة ومستلزمات المكاتب (عدا الأثاث) ، أدوات التهذيب والتعليم (عدا الأجهزة) ، المواد البلاستيكية التي تستخدم في الرزم والتغليف (غير الواردة ضمن فئات أخرى ) ورق اللعب ، الحروف المطبعية .

- - الجنسية : قطري
- العنـــــوان : ص.ب : ٦٢٥٥ الدوحة دولة قطر
  - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٤
  - اسم الوكيان ، الدانة للملكية الفكرية
  - العنوان : ص.ب : ٤٢٨ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٨٠ في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات : الجلود المدبوغة وتقليدها والأصناف المصنوعة منها غير الواردة في فئات أخرى ، الجلود الخام ، الصناديق والحقائب ، الشماسي والمظلات والعصي ، السياط وأطقم الخيل والسروج .

Thus,

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٨١ في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات : الأثاث ، المرايا ، أطارات (براويز) الصور ، المنتجات (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو القصب أو الخيزران أو الخوص أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو المحار أو المرشوم أو من بدائل كافة هذه المواد أو من البلاستيك .

باســـــه : شركة أبو عيسى للملكية الفكرية الجنسية : قطري العنـــــوان ، ص.ب : ٦٢٥٥ الدوحة - دولة قطر تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٨/١٩ اسم الوكيان الدانة للملكية الفكرية العنـــــوان : ص.ب : ٤٢٨ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٨٢ في الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات : المنسوجات والبضائع المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى ، أغطية الأسرة والموائد .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٨٨٣ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات : الملابس ، ألبسة القدم ، أغطية الرأس .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٠٥٧ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : مقاولات البناء والتشييد .



الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٠٥٨ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات : صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع .

> باســـــه ؛ الحلول التجارية الرقمية الجنسية : عماني العن السادسة ، السيب ، الخوض السادسة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٢

> > طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٠٦١ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المطاعم .

باســـــه : السراج لإدارة خدمات الضيافة شمم الجنسية : عماني المهنه : خدمات العنـــــوان : ص.ب : ۷۲ ر.ب : ۱۳۰ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٢





**Digital Business Solutions** الحلول التجارية الرقمية طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٠٨٥ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : شراء الأسهم ، أنشطة التمويل بالتقسيط ، أنشطة استثمار الأموال والأوراق المالية .



- العن وان : ص.ب : ۷۲ ر.ب : ۱۳۰ مسقط
  - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٠٩٩ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات العناية بصحة وجمال الإنسان .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩١٢٢٦ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : رب البندورة (معجون الطماطم) ، الطماطم المقشرة ، زيت الزيتون البكر ، زيت الكنولا (زيت صحي) وزيوت القلي .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٤١٩ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : المطاعـــم .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٠٢٩ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المطاعم والمقاهي والمطاعم التي تقدم البوظة (آيس كريم) ، خدمات المطاعم التي تقدم اللبن الزبادي ومطاعم المخابز ، المقاهي التي تقدم البوظة (آيس كريم) ، المقاهي التي تقدم اللبن الزبادي ومقاهي المخابز .

## إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقـــــم العلامـــــة : ٢٠١٢ الفئـــــة : ٣٥ تاريـــخ التسجيــــل : ٢/٧/١١م رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٨٣ في ٢٠١٢/٩/٨ اسـم المالـك السابــــق : السيد عاصم حمزة والسيد عادل البساط اسم من انتقلت إليه الملكية : السيد عاصم حمزة والسيد عادل البساط الجنسيــة والمهنــــة : إماراتية – الصناعة والتجارة العنــــوان : ص.ب : ٢٧٩٥٩ ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة جهة مشروع الاستغـلال : الإمارات العربية المتحدة تاريـخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠١٣/١/٨ م تاريـخ التأشـيربالسجــل : ٢٠١٣/١/٨ إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

تاريخ التسجيل	ت <b>ف</b> ينغد	اسم الشركة	رقـم العلامة	م
1995/17/70	التجارة والصناعة	الشركة الوطنية لصناعة البسكويت	1.959	١
		والحلويات (البسكويت الوطني)		
1995/17/70	التجارة والصناعة	الشركة الوطنية لصناعة البسكويت	1.90.	۲
, , 		والحلويات (البسكويت الوطني)		
1990/1/72	التجارة والصناعة	شركة صناعة الكابلات العمانية	11.79	٣
	التجارة والصناعة	ش.م.ع.ع	11-14	,
1990/7/70	دايو موتور كمبني ليمتد التجارة والصناعة		11190	٤
1990/2/30	التجارة والصناعة	باكستر انترناشونال انك	11522	٥
1990/0/7	التجارة والصناعة	غيرلين سوسايتيه أنونيم	11021	٦
1990///71	التجارة والصناعة	غيرلين سوسايتيه أنونيم	17.57	v
· · · · / · / · · ·	··· 1. 61 ··· 1 ··· 61	شركة حبيب بن سعيد الرواحي	٣٠٦٤٣	
۲۰۰۳/٥/۳۱	التجارة والصناعة	وإخوانه للتجارة	**12*	^
7 ٤ / ٤ / ٣٤	التجارة والصناعة	نامشوو (تايلاند) كو ، ليمتد	۳۳۱٤۳	٩
7 ٤/٦/٢١	التجارة والصناعة	براند اسوسييتيس ليمتد	٣٣٦٣٢	١.
7 ٤/٦/٢١	التجارة والصناعة	براند اسوسييتيس ليمتد	<b>ዮዮ</b> ጊዮዮ	• • •
۲۰۰٤/٧/۱۳	التجارة والصناعة	متسوبيشي كوربوريشن	۳۳۸٥٤	١٢
	التجارة والصناعة ٢٠٠٥/٢/١٦	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا		
10/1/11		باسم ستاربكس كوفي كمبني)	40111	١٣

الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

تاريخ التسجيل	ع_نوا ا	اسم الشركة	رقــم العلامة	م
۲۰۰۰/۲/۱٦	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	40111	١٤
۲۰۰۰/۲/۲۲	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	۳٥٧٠٠	10
*****	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	۳٥٧٠١	١٦
۲۰۰۵/۲/۲۷	التجارة والصناعة	بوغاتي انترناشيونال اس ايه	30031	۱۷
۲۰۰٥/۲/۲۷	التجارة والصناعة	بوغاتي انترناشيونال اس ايه	30121	۱۸
۲۰۰٥/۲/۲۷	التجارة والصناعة	بوغاتي انترناشيونال اس ايه	30032	۱٩
۲۰۰٥/۲/۲۷	التجارة والصناعة	بوغاتي انترناشيونال اس ايه	30045	۲۰
۲۰۰٥/۲/۲۷	التجارة والصناعة	بوغاتي انترناشيونال اس ايه	<b>TOVTO</b>	۲۱
۲۰۰٥/۲/۲۷	التجارة والصناعة	بوغاتي انترناشيونال اس ايه	30121	۲۲
۲۰۰٥/۲/۲۷	التجارة والصناعة	بوغاتي انترناشيونال اس ايه	30037	۲۳
Y0/Y/YV	التجارة والصناعة	سوفييل اس . أيه . أس	30151	72
۲۰۰۰/۳/۸	التجارة والصناعة		30121	۲٥
۲۰۰۰/۳/۲۰	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	309.5	۲٦
۲۰۰۰/۳/۲۰	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	809.0	۲۷
70/٣/٢.	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	٣٥٩٠٦	۲۸
۲۰۰۰/۳/۲۰	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	۳09.٧	۲۹
۲۰۰۰/۳/۲۰	التجارة والصناعة		۳٥٩٠٨	۳.

الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

تاريخ التسجيل	تفنول ا	اسم الشركة	رقــم العلامة	م
۲۰۰۰/۳/۲۰	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	809.9	۳١
70/٣/٢.	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	۳091۰	۳۲
70/٣/٢.	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	30911	۳۳
70/٣/7.	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	30911	45
70/٣/٢.	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	30913	40
70/٣/٢.	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	31904	٣٦
70/٣/٢.	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	0910	٣٧
70/٣/٢.	التجارة والصناعة	فورد موتور كومباني	30917	۳۸
۲۰۰۰/۳/۲۷	التجارة والصناعة	شركة نارانجي هيرجي وشركاه ش.م.م	30991	٣٩
70/2/11	التجارة والصناعة	شركة غلوبال اكسبورت ماركيتينغ كومباني ليمتد	۳٦١١١	٤٠
۲۰۰٥/٧/١٦	التجارة والصناعة	مييورن هوتيلس ليمتد	****	٤١
۲۰۰٥/٧/١٦	التجارة والصناعة	مييورن هوتيلس ليمتد	****	٤٢
۲۰۰٥/٧/۲٦	التجارة والصناعة	کينزو أس اي	٣٧١٤٩	٤٣
۲۰۰٥/۸/۲۲	التجارة والصناعة	شركة كابسي للدهانات	****	٤٤
۲٥/١٠/٨	التجارة والصناعة	راني ريفريشمينتس ش.م.ح	*****	٤٥
۲٥/١٠/٨	التجارة والصناعة	راني ريفريشمينتس ش.م.ح	*****	٤٦
۲٥/١٠/٨	التجارة والصناعة	راني ريفريشمينتس ش.م.ح	٣٧٧٣٤	٤٧
۲۰۰۰/۱۰/۳۰	التجارة والصناعة	راني ريفريشمينتس ش.م.ح	۳۸۰۱٦	٤٨
۲۰۰۰/۱۰/۳۰	التجارة والصناعة	راني ريفريشمينتس ش.م.ح	۳۸۰۱۷	٤٩

تاريخ التسجيل	ت <i>ه_</i> نو <i>ل</i> ۱	اســم الشركــة	رقــم العلامة	م
1992///72	التجارة والصناعة	بلوكباسترال ال سي	1.345	١
1995///75	التجارة والصناعة	بلوكباستر ال ال سي	1.442	۲
1995/11/77	التجارة والصناعة	كونكورد لايتينغ ليمتد	1.747	٣
1990/7/2	التجارة والصناعة	كينتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدينغز ، انك	11.74	٤
1990/7/2	التجارة والصناعة	كينتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدينغز ، انك	11.7٣	٥
1990/7/77	التجارة والصناعة	شركة عبدالقادر المهيدب وأولاده	11177	٦
1990/2/1	شركة سبارتن الكيماوية شمم التجارة والصناعة		11771	v
1990/2/28	التجارة والصناعة	ميكروسوفت كوربوريشن التجارة والص		٨
1990/9/٣	دنهيل توباكو اوف لندن ليمتد التجارة والصناعة ٩/٣		17150	٩
1990/10/70	التجارة والصناعة	بريتش – أمريكان توباكو (براندس) ليمتد	17227	۱.
1990/11/77	التجارة والصناعة	أرداث توباكو كومبني ليمتد	12201	۱۱
70/1/77	التجارة والصناعة	بريتش – أمريكان توباكو (براندس) ليمتد	4051.	١٢

الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

تاريخ التسجيل	تف_نولاً ا	اســم الشركــة	رقــم العلامة	م
70/7/12	التجارة والصناعة	ريتيل وورئد ليمتد	3001	۱۳
70/7/12	التجارة والصناعة	ريتيل وورند نيمتد	40071	١٤
70/7/12	التجارة والصناعة	بي ام أي نيوتريشن انترناشيونال، ال ال سي	40011	١٥
70/7/19	التجارة والصناعة	ريتيل وورئد ليمتد	40211	١٦
70/7/19	التجارة والصناعة	ريتيل وورئد ليمتد	40217	11
70/7/19	التجارة والصناعة	ريتيل وورلد ليمتد	30719	11
70/7/77	التجارة والصناعة	دبليو جيه . تاول كو ذ.م.م	40119	١٩
70/7/77	التجارة والصناعة	دبليو جيه . تاول كو ذ.م.م	4011.	۲۰
۲۰۰0/۳/٦	التجارة والصناعة	أوبي هولدنجز ال ال سي	40111	۲۱
۲۰۰0/۳/٦	التجارة والصناعة	أوبي هولدنجز ال ال سي	40111	۲۲
۲۰۰0/۳/٦	التجارة والصناعة	هولا اس ال	30111	۲۳
۲۰۰0/۳/٦	التجارة والصناعة	هولا اس ال	40141	٢٤
۲۰۰0/۳/٦	التجارة والصناعة	هولا اس ال	40144	۲٥
۲۰۰۰/۳/٦	التجارة والصناعة	هولا اس ال	30142	۲٦
۲۰۰۰/۳/۹	التجارة والصناعة	کلارينت ايه جي	TOATV	۲۷
70/8/12	التجارة والصناعة	دوم كوفيز استراليا بتي . ليمتد	۳010.	۲۸
70/7/12	التجارة والصناعة	دوم كوفيز استراليا بتي . ليمتد	30101	۲۹

الجريدة الرسمية العدد (١٠٩٣)

تاريخ التسجيل	تف نطا	اسـم الشركــة	رقــم العلامة	م
70/٣/12	التجارة والصناعة	دوم كوفيز استراليا بتي . ليمتد	30102	۳.
20/3/15	التجارة والصناعة	دوم كوفيز استراليا بتي . ليمتد	30103	۳١
۲۰۰0/۳/۱٤	التجارة والصناعة	دوم كوفيز استراليا بتي . ليمتد	30102	۳۲
20/3/15	التجارة والصناعة	فانيتي فاير ، انك	٣٥٨٥٥	۳۳
۲۰۰۰/۳/۲۱	التجارة والصناعة	ريتيل وورلد ليمتد	30931	٣٤
70/٣/71	التجارة والصناعة	ريتيل وورلد ليمتد	۳٥٩٣٣	۳٥
۲۰۰۰/۳/۲۷	التجارة والصناعة	دنهيل توباكو اوف لندن ليمتد	30921	٣٦
۲٥/٤/٤	التجارة والصناعة	ستبات انترناشيونال كو كو ، ليمتد	31.55	٣٧
۲۰۰۰/٦/١٣	التجارة والصناعة	شركة اوال الخليج للصناعات ش م ب	***	٣٨
۲۰۰۰/٦/١٣	التجارة والصناعة	شركة اوال الخليج للصناعات ش م ب	***	٣٩
۲۰۰۰/٦/١٣	التجارة والصناعة	شركة اوال الخليج للصناعات ش م ب	*77.4	٤٠
۲۰۰۰/٦/١٣	التجارة والصناعة	شركة اوال الخليج للصناعات ش م ب	*11.*	٤١
70/11/17	التجارة والصناعة	مجموعة بنيان الدولية للاستثمار ش ذ م م	۳۸۱٤۰	٤٢
70/11/12	التجارة والصناعة	بنسون آند هيدجيز (اوفرسيز ) ليمتد	4101	٤٣

#### استدراك

تنوه وزارة التجارة والصناعة إلى وقوع خطاً مادي في إعلان أعمال التصفية لشركة البوابة الإلكترونية الدولية ش.م.م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٠٨٩) الصادر في ١١ من ربيع الثاني ١٤٣٦ه الموافق ١ من فبراير ٢٠١٥م، حيث ورد الإعلان كالآتي :

"إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البوابة الإلكترونية الدولية ش.م.م"

والصحيح هو :

# "إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البوابة الإلكترونية الدولية ش.م.م

يعلن مكتب خالد الوهيبي للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة البوابة الإلكترونية الدولية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٢٥٦١ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصف___ي"

لذا لزم التنويه

وزارة التجارة والصناعة

### مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

موعد تقديم العطاءات	آخر موعد لتوزيع المستندات	قيمة المستند	الشركات التي يحق لها الاشتراك	اسم المناقصة	رقــم المناقصة
7.10/2/7.	۲۰۱٥/۳/۱۹	(=/ ۳۰۰۰ ر.ع) ثلاثـة آلاف ريـال عماني	الشركات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	إنشاء سد للحماية من مخاطر الفيضانات على الخانق الجبلي بوادي عدي بولاية العامرات بمحافظة مسقط	Y.10/12
Y.10/2/Y.	۲۰۱٥/٣/١٩	(=/ ۳۰۰۰ ر.ع) ثلاثـة آلاف ريـال عماني	الشركات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة المتازة	إنشاء سد للحماية من مخاطر الفيضانات بمنطقة الجفينة بولاية العامرات بمحافظة مسقط	Y.10/10
Y.10/£/Y.	۲۰۱٥/٣/۱۹	(=/٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثـة آلاف ريـال عماني	الشركات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	إنشاء سدين للحماية من مخاطر الفيضانات بمدينة النهضـة بولاية العامرات بمحافظة مسقط	۲۰۱٥/۱٦

يمكن للشركات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه . على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه . تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة على النموذ الأصلي المعد الذلك وعلى مدول الفئات محاصات معاني رئيس مجلس المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم المرافق له في مظاريف من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وألا يكتب على المظروف اسم

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعـة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أوأي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

# الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ش.م.ع.م دعـوة للتأهيـل المسبـق لتطوير مشروع جديد لمحطات مستقلة لتحلية المياه في السلطنة

الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ش.م.ع.م (الشركة) مسؤولة عن توفير سعة جديدة من الطاقة والمياه عن طريق شراء وبيع الناتج من الكهرباء والمياه بالسلطنة وذلك وفقا لمتطلبات قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٨٠٨ (قانون القطاع) وكذلك الترخيص الممنوح للشركة . وتخطط الشركة لإضافة سعة إنتاجية جديدة من المياه تبلغ حوالي (٣١,٠٠٠) متر مكعب في اليوم بالسلطنة والتي من المتوقع أن يتم تطويرها في موقعين مستقلين من قبل مطورين مؤهلين من القطاع الخاص . وتعلن الشركة عن بدء إجراءات التأهيل الشركات وذلك بالإعلان عن مستندات الدعوة للتأهيل المسبق ، وسوف تكون مستندات وحتى 17 فبرايـر ٢٠١٥م ، ويقع مكتب الشركة التركة ابتداء من ١١ فبراير ٢٠٠٩م في مسقط جراند مول بمجمع تلال الخويـر ، الخويـر الجنوبية ، مسقـط ، كما أن وحتى الثالثة ظهرا ، وبيانات الماتي ما ما ين الشركة في الطابق الخامس المام وحتى المائة والتأهيل المسبق متاحة للشراء من مكتب الشركة المالية الفراير ٢٠٠٩م

آخر موعد لتقديم مستند التأهيل	سعر شراء المناقصة	رقم المناقصة	اسم المناقصة
۲٤ مارس ۲۰۱۵م قبل الساعة العاشرة صباحا (بتوقيت مسقط)	(۱۷۵ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريـالا عمانيا	<b>T.10/1</b>	دعوة للتأهيل المسبق لتطوير مشاريع محطات مستقلة لتحلية المياه الجديدة في السلطنة

**ملاحظة :** هذه المناقصة لا تشمل مقاولي الهندسة والمشتريات والبناء (EPC) .

يتم دفع قيمة الشراء بواسطة حوالة بنكية ، ويجب تقديم ما يثبت إجراء الحوالة عند استلام مستندات التأهيل المسبق .

تفاصيل الحساب البنكي للشركة :

Account Name :	Oman Power & Water Procurement Company SAOC
Beneficiary Bank :	Bank Muscat
Branch :	Corporate Branch
Account number :	0423011072740015
Swift code :	BMUSOMRXXXX

## أيوب بن بلال بن طالب المعمري إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أيوب ويوسف أبناء بلال للتجارة - تضامنية يعلن أيوب بن بلال بن طالب المعمري أنه يقوم بتصفية شركة أيوب ويوسف أبناء بلال للتجارة – تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥٥٨٨٨٠ وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٤م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

### ولاية الرستاق هاتف رقم : ۹۹۲۲٦٤٩۲ - ۹۹۳٤۸۳٦۰

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه . المصفي على المصفي على الم

# مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات إعــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ميسلون التجارية ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ميسلون التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٢٥٢٧٢ ، وفقا لقرار الشركاء في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٨ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

> الخوير - مبنى رقم : ٢٨٣٥ بالقرب من المحكمة الطابق الثالث - شقة رقم : ٣١٠ - سكة رقم : ٤٣٢٧ ص.ب : ٥٧٥ ر.ب : ١٣٠ - تليفاكس رقم : ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه . المصفي على العنوان المصفي

# مكتب بهجة دلمون للتجارة

### إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة غلا لتصنيع الأسماك ش.م.م

يعلن مكتب بهجة دلمون للتجارة أنه يقوم بتصفية شركة غلا لتصنيع الأسماك ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٦٥٦٨٠ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٧م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

#### محافظة مسقط

ص.ب : ۷۲٤ ر.ب : ۱۱۵

#### هاتف رقم : ٢٤٤٩٩٢١٢ - ٩٨٨٤٧٧٣٧ فاكس رقم : ٢٤٤٩٩٨٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

#### إعملان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الصاعقة للخدمات ش.م.م

يعلن مكتب بهجة دلمون للتجارة أنه يقوم بتصفية شركة الصاعقة للخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٩٩٣٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٩/٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى:

#### محافظة مسقط

### ص.ب : ۱۱۷۵ ر.ب : ۱۱۱

#### هاتف رقم : ٢٤٤٩٩٢١٢ - ٩٨٨٤٧٧٣٧ فاكس رقم : ٢٤٤٩٩٨٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المصار إليه .

#### إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة البطريق للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب بهجة دلمون للتجارة أنه يقوم بتصفية شركة البطريق للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٩٥٣٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

محافظة مسقط

ص.ب : ۷۲٤ ر.ب : ۱۱۵

هاتف رقم : ٢٤٤٩٩٢١٢ - ٩٨٨٤٧٧٣٧ فاكس رقم : ٢٤٤٩٩٨٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصف____

عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع الخوض المتحدة ش.م.م

تعلن طاهرة بنت عبدالرحيم بن حسين الفيلي أنها تقوم بتصفية شركة ربوع الخوض المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٦١٣٣، وفقا لقرار جمعية الشركاء، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

#### ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١١٢ روي

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

______, ,

مكتب كمال اللواتي وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة هيفاء للألمنيوم والخدمات ش.م.م يعلن مكتب كمال اللواتي وشريكه للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة هيفاء للألمنيوم والخدمات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٦٤٩٥ ، وفقا لقرار الشركاء في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٦م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصف___ي

عن بدء أعمال التصفية لشركة ربوع البادية للمشاريع الشاملة - تضامنية

يعلن صالح بن ذياب بن سلطان البرطماني أنه يقوم بتصفية شركة ربوع البادية للمشاريع الشاملة – تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٤٦٣١ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢/٢/٥/١٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

### ولاية منح/المحيول ص.ب : ۲۰۱ ر.ب : ۲۱۹ - هاتف رقم : ۹۹۷٤۱۸٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

لشركة محمد بن سعيد بن زاهر السعيدي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية يعلن علي بن سعيد بن زاهر السعيدي أنه يقوم بتصفية شركة محمد بن سعيد بن زاهر السعيدي وشريكه للتجارة والمقاولات - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٤٠٧٢ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

### ص.ب : ۲۲۱ ر.ب : ۳۱۹ ولايـة صحـم هاتف رقم : ۹٥٦٠٤٠٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصف____ى

عن بدء أعمال التصفية لشركة الجودة لتأجير المعدات ش.م.م يعلن خلفان بن عبدلله بن خلفان الخروصي أنه يقوم بتصفية شركة الجودة لتأجير المعدات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٤٠٣٠ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

#### ولاية لوى / الزاهية

#### ص.ب : ۸٦ ر.ب : ۳۲۰ - هاتف رقم : ۹۹۱۱۲٤۳٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلام ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصف____

## يوسف بن خميس بن حسن البلوشي إعـــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جميل ويوسف للتجارة - تضامنية يعلن يوسف بن خميس بن حسن البلوشي بصفته المصفي لشركة جميل ويوسف للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٥١٥٦٦ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصف____ي

منى بنت محمد بن علي العبيدانية إعـــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بيلسان الورد للتجارة - تضامنية تعلن منى بنت محمد بن علي العبيدانية بصفتها المصفية لشركة بيلسان الورد للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٢٦٧٦ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

# محمد عباس السيد الشحات

إعسلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المقاولون الفنيون التخصصيون ش.م.م يعلن محمد عباس السيد الشحات بصفته المصفي لشركة المقاولون الفنيون التخصصيون ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٦٥٧٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٢ .

المصف____ي